



الأستاذ
حسن عبد الحليم عناية
محام بالنقض

أخيكم... محمد هيبه

عضو الشباب بنقابة محامين شمال القاهرة

إشكالات التنفيذ

في

الأحكام والأوامر الجنائية

في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة
الإشكال (ماهيته - نوعاه - شروط قبوله) . أسباب الإشكال في التنفيذ
إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره . المحكمة المختصة بنظر
الإشكال في التنفيذ . إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من
المحاكم الخاصة والاستثنائية . الإشكال في تنفيذ الأوامر
الجنائية . الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الإحتياطي . الحكم في
الإشكال . طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال . صيغ
الطلبات المتعلقة بالإشكال في التنفيذ

2009

دار مصر للإصدارات القانونية

32 شارع الهرم - الجيزة

ت 0126200619

طبعة خاصة بنقابة المحامين بالإسكندرية
برعاية الأستاذ / محمد عبد الوهاب المحامى
مقرر لجنة الشباب

اسم الكتاب : إشكالات التنفيذ
رقم الإيداع : 2006 / 14808
رقم الطبعة : الثانية
اسم الناشر : دار مصر للإصدارات القانونية
العنوان : 32 شارع الأهرام - الهرم - الجيزة
التليفون : 0126200619

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إهداء

**أهدى هذا المؤلف إلى أسرة لجنة الشباب
بنقابة المحامين بالإسكندرية ممثلة في شخص
الأستاذ / محمد عبد الوهاب المحامى تقديرا
لجهوده في إثراء مشروع مكتبة المحامى**

المؤلف

حسن عبد الحلیم عناية

المحامى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الهادي إلى صراط مستقيم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منجية من كل الآثام
صغيرها وكبيرها وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله أرسله الله
تعالى بنور الإسلام وشريعته الغراء لإسعاد العباد بما إمتازت به من سهولة
ويسر فكانت خير مصدر للتشريع ، وصلى الله على سيدنا ومولانا وحبیبنا
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

أما بعد ... نظرا للأهمية البالغة من الناحية العملية لإشكالات التنفيذ في
الأحكام والأوامر الجنائية وأمر الحبس الاحتياطي كضمانة لدرء ما عسى أن
يتعرض له المنفذ ضده أثناء التنفيذ من أضرار لا سيما لو أن هناك خطأ في
التنفيذ فقد آثرنا أن نلقى بصيص من الضوء على إشكالات التنفيذ في المواد
الجنائية عموما .

ورغم ما بذلت من جهد في إبراز هذا المؤلف إلى مسرح الوجود فإنني لا
أدعى سلامته من العيوب وبرأته من الهفوات فمن ذا الذي يسلم عمله من
الزلات وينجو من الهفوات ولو اتخذ نفقا في الأرض أو سلماً إلى السماء
فالعصمة لله وحده له الحمد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء
صنعاً .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم فهو نعم المولى ونعم
النصير وإليه أنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلف

حسن عبد الحليم عناية

الجيزة في 1 / 5 / 2009

ت : 0129166161 - 0235706683

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

خطة البحث

خصص المشرع الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في تنفيذ الأحكام الجنائية فبين بالباب الأول الأحكام الواجبة التنفيذ ثم أعقب ذلك ببيان إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتنفيذ المبالغ المحكوم بها في الأبواب من الثاني وحتى السادس من الكتاب الرابع في المواد من 470 وحتى 523 ثم خصص المشرع الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم إجراءات إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية وذلك في المواد من 524 وحتى المادة 527 وذلك من حيث ماهية الإشكال ونوعه وشروط قبوله وأسبابه , إجراءات رفعه وإجراءات نظره , والمحكمة المختصة بنظره , والأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية , والإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية , والإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي , والحكم في الإشكال , وطرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال .

وسوف نتناول في هذا المؤلف الموضوعات التي تضمنها الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية كل في فصل مستقل وذلك على النحو التالي :-

الفصل الأول : الإشكال (ماهيته - نوعه - شروط قبوله)

الفصل الثاني : أسباب الإشكال في التنفيذ .

الفصل الثالث : إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره .

الفصل الرابع : المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ .

الفصل الخامس : إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية .

الفصل السادس : الإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية .

الفصل السابع : الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الثامن : الحكم فى الإشكال .

الفصل التاسع : طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال .

ثم نختتم دراستنا بصياغة طلبات الإشكال فى تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية وأمر الحبس الاحتياطي

الفصل الأول

الإشكال

(ماهيته - نوعاه - شروط قبوله)

ملخص :-

أولاً : النصوص القانونية

ثانياً : التعليق والإجراءات : 1. ماهية الإشكال 2. نوعا الإشكال أولاً : الإشكال الوقتي ثانياً : الإشكال الموضوعي 3. شروط قبول الإشكال أولاً : الشروط الواجب توافرها في شخص المستشكل ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الحكم المستشكل في تنفيذه ثالثاً : أحكام محكمة النقض .

النصوص القانونية

" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلها بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

" يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذؤ الشؤن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذؤ الشؤن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

" إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين " .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

" مادة 526 إجراءات جنائية "

" فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه . إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

التعليق والإجراءات

1 - ماهية الإشكال

لم يضع المشرع المصري فى قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً محدداً للإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي . وعليه فقد إجتهد الفقه والقضاء فى وضع تعريف محدد له .

فالإشكال - وفقاً لتعريف الفقه - هو منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم . واستناداً إلى ذلك لا يعتبر إشكالا فى التنفيذ العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ مثل مقاومة رجال التنفيذ أو استعمال القوة لمنع رجال السلطة العامة من التنفيذ مثل إغلاق الأبواب أو وضع المتاريس

والإشكال - وفقاً لما إستقرت عليه أحكام القضاء - هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذه ⁽¹⁾ .

وتظهر من تعريف الفقه والقضاء للإشكال فى التنفيذ عدة حقائق تخلص فى الآتي :

(1) أنه يخرج من نطاق الإشكال فى التنفيذ فى التنفيذ كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى فصل فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه صراحة أو ضمناً .

(1) الطعن رقم 1005 لسنة 31 ق جلسة 1992/10/2 .

(2) أنه يخرج من نطاق الإشكال فى التنفيذ كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه .

(3) أن أحكام محاكم الجنايات إستقرت على أن إشكالات التنفيذ تطبيقاً للمواد 524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا تعتبر نعيماً على الحكم بل نعيماً على تنفيذه وينبني على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ذلك أن الأصل هو أن الإشكال لا يجدى إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس بعيب فى الحكم إذ أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال (2) .

2 - نوعا الإشكال فى التنفيذ

الإشكال فى التنفيذ نوعان هما :

(1) إشكال وقتي .

(2) إشكال موضوعي .

أولاً : الإشكال الوقتي

وهو الذي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية نهائياً .

ومن أمثلة ذلك : أن يطعن المحكوم عليه بالنقض فى الحكم الصادر ضده من محكمة الجناح المستأنفة . ثم يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

ومن أمثلة ذلك أيضا : أن يطعن المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده من محكمة الجناح المستأنفة . ثم يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الإلتماس .

(2) الجناية رقم 312 لسنة 1990 كلى بنها - جلسة 1992/4/22 .

وعليه فإنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم - كأن فصل في الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر - وكان ذلك قبل الفصل في الإشكال فإن الإشكال بذلك يضحى عديم الجدوى يتعين رفضه .

وفى الإشكال الوقتي تنحصر سلطة محكمة الإشكال فى وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع .

ثانياً : الإشكال الموضوعي

وهو الذي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي .

ومن أمثلة ذلك : منازعات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد إنقضاء الدعوى أو العقوبة بمضي المدة

من أمثلة ذلك أيضا : المنازعات المتعلقة بإحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المقضي بها .

وفى الإشكال الموضوعي تمتد سلطة محكمة الإشكال لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائياً (أي منع تنفيذه) أو تصحيح تنفيذه إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح .

3- شروط قبول الإشكال

يجب لقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي توافر عدة شروط :

(أ) من هذه الشروط ما يتعلق بشخص المستشكل وهى الصفة والمصلحة

(ب) ومنها ما يتعلق بالحكم المستشكل فى تنفيذه .

(ج) ومنها ما يتعلق بأسباب الإشكال فى التنفيذ .

وفيما يلى نعرض على بساط البحث بشيء من التفصيل لهذه الشروط :

أولا : الشروط الواجب توافرها فى شخص المستشكل

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الشرط الأول : الصفة

بمعنى أن تكون للمستشكل صفة فى رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي وقد أعطى المشرع المصري الحق فى رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي لكل من :

(أ) المحكوم عليه : وذلك بصحيح نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه : - " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ " .

(ب) الغير : وذلك فى حالتين

الحالة الأولى : إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه (م 526 من قانون الإجراءات الجنائية) حيث يفصل فى هذا النزاع بطريق الإشكال فى التنفيذ وفقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية .

الحالة الثانية : ويكون ذلك فى حالة تنفيذ الأحكام المالية (كالغرامة والتعويضات المدنية والمصاريف والرد والمصادرة) وحصل نزاع من الغير بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها (مادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية) حيث يفصل فى هذا النزاع بطريق الإشكال فى التنفيذ وتختص بنظر هذا الإشكال المحكمة المدنية .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل يجوز للنياية العامة أن ترفع إشكالا فى تنفيذ الحكم الجنائي ؟

لم يرد نص فى قانون الإجراءات الجنائية يخول للنياية العامة هذا الحق ، فليس للنياية العامة صفة فى الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائية ويرجع السبب فى ذلك إلى أن المشرع عهد إليها تنفيذ الأحكام الجنائية .

إلا أن المشرع خول النياية العامة الحق - عند الإقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال - فى أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً (مادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية) . وعليه فلم يعد هناك مبرراً للإلتجاء للنياية العامة لأن ترفع إشكالا أمام المحكمة لتحقيق هذا الغرض

الشرط الثاني : المصلحة

بمعنى أن تكون هناك فائدة أو مصلحة تعود على المستشكل من جراء رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي . إذ لا مصلحة فى رفع إشكال فى تنفيذ حكم جنائي تم تنفيذه بالفعل . إذ أن الإشكال فى مثل هذه الحالة يكون غير مقبول لإنتفاء المصلحة .

والعبرة بتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال حتى ولو زالت أثناء نظره .

ويجب أن يلاحظ أن المصلحة تتوافر ولو رأت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأن من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة العامة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها ومشئتها (1)

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم المستشكل فى تنفيذه

هناك شرط عام وهناك شرط خاص يختلف باختلاف ما إذا كان الإشكال وقتي أم موضوعي .

أولاً : الشرط العام

يجب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه فى الإشكال الوقتي أو الموضوعي على حد سواء صادراً من إحدى المحاكم التي تتبع القضاء العادي

ثانيا : الشرط الخاص

(1) إذا كان الإشكال وقتياً ومرفوعاً من المحكوم عليه

فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه مطعوناً عليه (بالنقض أو التماس إعادة النظر) فإذا لم يكن الحكم المستشكل فيه مطعوناً عليه فإنه يصبح سنداً نهائياً للتنفيذ لا يجوز الإستشكال فيه . وكذلك الحكم إذا كان باب الطعن فى الحكم قد أغلق .

(1) المادة 1544 من التعليمات العامة للنيابات .

إلا أنه يستثنى من هذا الشرط الحكم المنعدم , فهو لا يصلح أن يكون سنداً للتنفيذ ولا يحتاج إلى حكم يقرر الإنعدام ⁽¹⁾ .

(2) إذا كان الإشكال موضوعياً

إذا كان الإشكال موضوعي سواء رفع من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 525 ، 527 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يشترط أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه مطعونا عليه من عدمه . بل يجوز الإستشكال في هذا الحكم ولو كان باتا .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه (سواء بسبب النزاع في شخصيته أو بسبب الأموال المطلوب التنفيذ عليها) فإن الحكم المراد الحصول عليه من الإشكال هو عدم جواز التنفيذ وهو ليس حكماً وقتياً بوقف التنفيذ , ولذلك فإنه لا يتوقف على ما يصير إليه حال الحكم المطلوب تنفيذه فيستوي أن يكون محلاً للطعن أو أصبح باتا . هذا بالإضافة إلى أن غير المحكوم عليه لا يجوز له قانوناً الطعن في الأحكام ⁽²⁾ .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بأسباب الإشكال في التنفيذ

وهذه الشروط نتناولها بالتفصيل عند بحث أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

⁽¹⁾ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . د / أحمد فتحي سرور طبعة 1980 ص 1158 .

⁽²⁾ د . أحمد فتحي سرور - المرجع السابق .

أحكام النقض

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - في الحكم المستشكل في تنفيذه - قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر في الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه

[طعن رقم 7961 ، للسنة القضائية 58 ، بجلسة 1990/05/31]

من المقرر أن الإشكال - تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ، وإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " وهي جهة قضاء إستثنائي ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم .

[طعن رقم 6811 للسنة القضائية 58 - جلسة 1990/04/29]

من المقرر أن سلطة محكمة الإشكال تتحدد بطبيعة الإشكال ذاته فهو نعي على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أقام إشكالاً قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل فى طعنه بالنقض الذى قضى فيه بدوره بعدم قبوله شكلاً - فأقام الإشكال المطعون فى الحكم الصادر فيه بالطعن المائل ، والذى بنى قضاءه بوقف التنفيذ على مرض الطاعن وهو أمر يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعد أن صار باتاً بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلاً بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .

[طعن رقم 2371 ، للسنة القضائية 58 ، بجلسة 1989/11/28]

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه - على ما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة - فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً

[طعن رقم 3291 للسنة القضائية 55 ، بجلسة 1985/10/31]

وحيث أنه لما كان الإشكال لا يرد إلا على نفي حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . المقيد برقم قد قضى فيه بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن المائل للمدعى بالحق المدني بصفته فى هذا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحكم الأخير تأسيساً على عدم جواز إيقاف تنفيذه عقوبة التعويض المقضي بها
قد أضحي عديم الجدوى .

[طعن رقم 25188 ، للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11]

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في
النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحاً
وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه
في الحكم المستشكل في تنفيذه المقيد برقم 6803 لسنة 1988 قد قضى فيه
بتاريخ 3 / 4 / 1994 بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ
الحكم الصادر في الإشكال بوقف تنفيذ . ، فإن الطعن المائل تأسيساً على عدم ،
جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضي بها للمدعى بالحق المدني بصفته في
هذا الحكم الأخير قد أضحي عديم الجدوى . مما يفصح عن عدم قبول الطعن
ويتعين التقرير بذلك .

[طعن رقم 25188 ، للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11]

لما كان الإشكال - تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة
بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ
ذاته ، وكان يشترط طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية
لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون
الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما
يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من المحكمة العسكرية العليا - وهي
محكمة خاصة ذات إختصاص إستثنائي وكانت المادة 117 من قانون الأحكام
العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 قد حظرت الطعن بأي وجه من
الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه يغدو جلياً أنه لا إختصاص ولائياً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الإشكال ولا ينبى عليه منه السير فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً للمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

[طعن رقم 3256 ، للسنة القضائية 55 ، بجلسة 1985/10/03]

متى كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى 11 من يناير سنة 1981 المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة 1977 فى الجنحة 325 لسنة 1976 مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فإن ذلك الحكم يكون قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً - غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

[طعن رقم 3468 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/04/29]

لما كان الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيّاً على الحكم إنما هو نعى على التنفيذ ذاته ، فإنه يلزم - طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء إستثنائى ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا إختصاص ولائى لمحكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم

[طعن رقم 2405 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/25]

لما كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال - التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه - أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق بإختصاص المحكمة التى أصدرته فإنه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتاً بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

[طعن رقم 2179 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/04]

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ... لسنة 49 قد قضى فيه بتاريخ 17 / 4 / 1980 بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فى الإشكال بالإستمرار فى تنفيذه ، فإن الطعن المائل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير ، قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعين الرفض .

[طعن رقم 202 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1980/05/18]

لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قاله إغفاله الفصل فى الطلب

[طعن رقم 168 ، للسنة القضائية 32 ، بجلسة 1962/02/20]

من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر عن عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون - حينما استند فى رفضه الإشكال المرفوع منها على انه بنى على سبب سابق على صدور الحكم - قد انطوى على تقرير قانونى خاطئ أدى به إلى قصور فى أسبابه ، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية - التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

[طعن رقم 1076 ، للسنة القضائية 35 ، بجلسة 1965/12/21]

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحاً

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً ، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه .

[طعن رقم 1555 ، للسنة القضائية 45 ، بجلسة 1976/01/19]

لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال ، فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى ، يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

[طعن رقم 1717 ، للسنة القضائية 44 ، بجلسة 1974/12/30]

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإشكال يوقف التنفيذ الحكم المستشكل فيه غير مجد متى صدر الحكم بالنقض ذلك الحكم بنقض ذلك الحكم الأخير تأسيساً على عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها لما كان الإشكال لا يرد إلا على نفى حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبق لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . المقيد برقم قد قضى فيه بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن المائل للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبول الطعن .

(طعن رقم 25188 للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً ، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه .

[طعن رقم 1555 للسنة القضائية 45 - جلسة 1976/01/19]

الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية - ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فإن الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال ، وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

[طعن رقم 2944 للسنة القضائية 32 - جلسة 1963/05/27]

لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك ما زال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

[طعن رقم 1484 للسنة القضائية 41 - جلسة 1972/02/27]

من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعاً أن يكون الحكم بالإستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد إنقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأي غير الصحيح الذى انتهت قد حجت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يكفى القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة إعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً على هذا الأساس .

[طعن رقم 778 ، للسنة القضائية 48 ، بجلسة 1979/03/01]

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى تفويض رسمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة 22 من القانون المدني تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التفويض الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون تفويضاً عرفياً مصدقاً عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقاً للمادة 14 / 64 من القانون رقم 166 لسنة 1954 بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي حتى يكون التفويض حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

[طعن رقم 6562 للسنة القضائية 53 - جلسة 1984/05/20]

لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخوله هذا الحق ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

[طعن رقم 2730 ، للسنة القضائية 51 ، بجلطة 1982/01/27]

إذا كان المتهم قد حكم عليه إبتدائياً بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه إبتدائياً هى ستة شهور ، وقضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بالتأييد ، ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الاعتبار الثابت بالحكم الإستئنافى ، ثم رجعت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

[طعن رقم 1677 ، للسنة القضائية 18 ، بجلطة 1948/12/20]

التعليمات العامة للنيابات

الكتابية والمالية والإدارية

ماده 813 :- إذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه علي غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به أو بشأن مدة العقوبة ذاتها أو لسقوط العقوبة بسبب من أسباب السقوط مثل التقادم أو جب العقوبة فإن هذا يعد إشكالا في التنفيذ يجب علي النيابة العامة رفعه علي وجه السرعة إلي محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك لتفصل فيه طبقا لأحكام المادة 525 من قانون الإجراءات

ماده 814 :- يجوز للنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلي المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا

ماده 815 :- إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلي القاضي ليفصل فيها طبقا لأحكام المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر الجنائي صادر من النيابة فإن القاضي الجزئي ينظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام

ماده 816 :- يعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه في غرفه المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

ماده 817 :- إذا أمرت النيابة العامة أو المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتا حني يفصل في الإشكال يتعين علي كاتب التنفيذ عدم إعتبار الحكم الموقوف تنفيذه منتهيا ويراعي الإستعلام عما تم في الإشكال والسير في إجراءات التنفيذ علي ضوء ما يفصل به في الإشكال

وينشأ دفتر في كل نيابة تدرج فيه الأحكام الموقوف تنفيذها مؤقتا ويؤشر قرين كل حكم بما تم بشأنه

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ماده 818 :- إذا نفذت الأحكام المالية علي أموال المحكوم عليه بطريق الحجز عليها سواء بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وقام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعي ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلي قاضي التنفيذ طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية

ماده 819 :- إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم صادر بالإغلاق أو بالإزالة أو الهدم فيجب علي المحضر القائم بالتنفيذ أن يخطر النيابة المختصة فورا لتأمر بالإستمرار في التنفيذ وبوقفه مؤقتا ولتقدم الإشكال إلي المحكمة الجنائية المختصة بنظره ولا يجوز للمحضر بأي حال من الأحوال أن يقدم الإشكال المذكور مباشرة إلي المحكمة الجنائية

وإذا إعترض أحد شاغلي المبنى المحكوم بهدمه في أثناء التنفيذ بحجة لا وجود منقولات له فيها إعتبر هذا الإعتراض بمثابة إشكال في التنفيذ

ماده 820 :- يراعي تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمادة 1191 من هذه التعليمات

الفصل الثاني

أسباب الإشكال فى التنفيذ

ملخص :-

أولا : النصوص القانونية

ثانيا : التعليق والإجراءات

المبحث الأول : 1 - الإشكال للأسباب المتعلقة بالنزاع فى الحكم المستشكل فى تنفيذه كسند للتنفيذ :
الحالة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية , الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم ,
الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم
الغيابي الحالة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضي المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل
الحالة السادسة : الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي
المسألة الثانية : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم أول درجة (غير مشمول بالنفاد) المسألة الثالثة : الإشكال
بسبب التنفيذ بحكم مقضي فيه بالإيقاف المسألة الرابعة : الإشكال فى تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق
الدعوى إلى رئيس الجمهورية المسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم
عليها المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاد طريق الطعن بالنقض المسألة
السابعة : الإشكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق
عليه , الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم الحالة الثامنة الإشكال بسبب صدور
حكم بعدم دستورية النص الذي أدين المحكوم عليه

المبحث الثانى : الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه : أولا : الإشكال المرفوع
من المحكوم عليه , استثناءين : الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته الحالة
الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها
المبحث الثالث : الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه .

المبحث الرابع : الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ الحالة الأولى : إذا كان المحكوم
عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . الحالة الثانية : إذا
كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون

المبحث الخامس : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به أو على خلاف القانون أولا :
الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس
الإحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها الصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التى يقضيها
المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة الصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة
يقضيها المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها . الصورة
الرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس . ثانيا : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

القانون الحالة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف ما نص عليه القانون ,
الحالة الثانية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص عليه القانون
أحكام النقض

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلها بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

" مادة 526 إجراءات جنائية "

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليق والإجراءات

تندرج أسباب الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية تحت مجموعة من الأسباب هى :-

- أولا : أسباب تتعلق بالنزاع فى الحكم كسند تنفيذى .
- ثانيا : أسباب تتعلق بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه .
- ثالثا : أسباب تتعلق بالتنفيذ على غير المحكوم عليه .
- رابعا : أسباب تتعلق بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ .
- خامساً : أسباب تتعلق بالتنفيذ بغير المحكوم به أو على خلاف القانون .
- وفيما يلى نعرض لكل سبب من هذه الأسباب فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الإشكال للأسباب المتعلقة بالنزاع

فى الحكم المستشكل فى تنفيذه كسند للتنفيذ

لعله يمكن حصر أهم حالات النزاع فى الحكم الجنائى كسند تنفيذى كسبب للإشكال فى ثمانى حالات هى :-

- 1 - الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية
 - 2 - الإشكال بسبب انعدام الحكم
 - 3 - الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن
 - 4 - الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابى
 - 5 - الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل
 - 6 - الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان
 - 7 - الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم
 - 8 - الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذى أدان المحكوم عليه
- الحالة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه فإن ذلك لا يؤثر على صحة إجراءات التنفيذ ولا يحول دون الإستمرار فيه (مادة 554 من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل البدء فى التنفيذ ، فإنه يجب أن نفرق بين حالات أربعة :-

الأولى : إذا وجدت صورة رسمية من الحكم تحت يد أى شخص أو جهة فللنيابة العامة بعد إستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أن

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تحصل على صورة من الحكم وتنفذ بمقتضاها على المحكوم عليه (وليس للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه لهذا السبب)

الثانية : إذا لم توجد صورة من الحكم وكان هذا الحكم مطعوناً عليه أمام محكمة النقض وشرعت النيابة العامة في هذه الحالة في تنفيذ الحكم جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا للحصول على حكم بوقف التنفيذ حتى تفصل محكمة النقض في القضية الصادر فيها الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت النسخة الأصلية من الحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدوا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد وإذا كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قانون الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين 554, 557 من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة محاكمة الطاعن)
نقض 20 ابريل 1975 س 26 ص 235 طعن 215 لسنة 45 ق رقم 78)

الثالثة : إذا لم توجد صورة من الحكم وكانت طرق الطعن فيه قد استنفذت أو فاتت مواعيد الطعن عليه وشرعت النيابة العامة بالرغم من ذلك في تنفيذ الحكم جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند .

الرابعة : إذا فقد حكم محكمة أول درجة المشمول بالنفاذ وكان مطعوناً عليه بالإستئناف , وشرعت النيابة العامة في التنفيذ دون حصولها على صورة رسمية من الحكم وقبل الفصل في الإستئناف جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا بطلب الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الإستئناف (1) .

(1) إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية د. محمود سامي قرني ص 84 .

وجدير بالذكر أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدانها كاملة [نقض 27 فبراير 1972 أحكام النقض س 23 ص طعن رقم 1633 لسنة 41 قضائية رقم 55]

الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم

الحكم المعدوم هو الحكم عديم الأثر قانوناً بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بإنعدامه . وهو يعتبر كذلك إذا فقد خصائصه الأساسية كحكم أو كان صادراً من غير قاض .

فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم المعدوم كان للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً في تنفيذه بإعتبار أن سند التنفيذ غير موجود قانوناً ⁽²⁾ .

الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن

إلغاء الحكم من محكمة الطعن سواء كانت محكمة الاستئناف أو النقض يترتب عليه بالتبعية زوال قوته التنفيذية ولا يجوز عندئذ للنيابة العامة التنفيذ بمقتضاه .

فإذا شرعت النيابة العامة بالرغم من ذلك في تنفيذ الحكم جاز لصاحب الشأن الحق أن يرفع إشكالاً للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده

وقد قضى بأن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ⁽³⁾ .

وقضى كذلك بأن تقديم الحدث إلى محكمة الجناح العادية يعتبر حكمها هنا معدوماً إذ تكون ولايتها منحسرة عن الحكم في الدعوى . وبالتالي فإن قضائها فيها ولو بعقوبات مقررة للأحداث يكون معدوم الأثر قانوناً ولا تملك المحكمة

⁽²⁾ نقض 4 مارس سنة 1981 - مجموعة أحكام النقض س 32 ص 214 طعن 2189 سنة 50 ق

⁽³⁾ طعن رقم 5777 لسنة 51 ق جلسة 11 مارس سنة 1982 .

الإستئنافية عند رفع الدعوى إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها (1)

وقضى كذلك بأنه لما كانت الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن أمام محكمة جنح عابدين بتهمة إصداره شيكا بدون رصيد فقضت غيابيا بإدانته فعارض وقضت المحكمة ذاتها بجلسة 19 مايو لسنة 1980 بعدم إختصاصها محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة جنح الساحل للإختصاص . وهذه الأخيرة قضت في 8 مارس 1981 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وبإلزام الطاعن بأن يؤدي تعويضا مؤقتا للمدعي بالحقوق المدنية . وإذ إستأنف الطاعن هذا الحكم أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف , لما كان ذلك وكان قضاء محكمة جنح عابدين - لدي نظرها معارضة الطاعن - بعدم إختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة جنح الساحل المختصة ينطوي بذاته علي إلغاء الحكم المعارض فيه وإن خلا المنطوق من ذكر هذا الإلغاء صراحة فإنه كان علي المحكمة المحال إليها الدعوى من بعد أن تعيد نظرها وتحاكم الطاعن محاكمة مبتدأة أما وهي لم تفعل وفصلت فيها علي إعتبار أن المطروح عليها هو معارضة الطاعن علي الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنح عابدين رغم سبق إلغائه فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون إذ أيدت حكما لا وجود له ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم ولم يقض بإلغائه وبإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة من جديد فإنه يكون بدوره قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض أول إبريل 1986 أحكام النقض س 27 ص 442 طعن رقم 5635 لسنة 45 ق)

الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابي

نفرق بين حالتين :-

أولا : إذا كان الحكم الغيابي صادرا في جنحة

(1) الطعن رقم 205 لسنة 28 ق - جلسة 1977/12/4 .

من المقرر أنه إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابي دون أن يتم إعلانه فإن ذلك يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية وبالتبعية سقوط الحكم الغيابي .

فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الصادر في هذه الدعوى كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه بطلب الحكم بعدم جواز تنفيذه لتخلف سنده فإذا ثبت لمحكمة الإشكال عدم إعلان المتهم قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تعين عليها القضاء بعدم جواز تنفيذه لتخلف سنده

ثانياً : إذا كان الحكم الغيابي صادراً في جنابة

تنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها "

وتنص المادة 395 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة "

من سياق هاتين المادتين يتبين أنه إذا حضر المحكوم عليه في جنابة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يترتب على ذلك إبطال الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة من جديد فإذا أفرجت عنه محكمة الموضوع أو غرفة المشورة حتى الجلسة المحددة لنظر الموضوع فإنه لا يجوز التنفيذ عليه حتى تاريخ هذه الجلسة , فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الغيابي كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه بطلب الحكم بوقف التنفيذ لسقوط سند التنفيذ

وقد نظمت المادة 423 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل القضائية هذا الأمر بقولها : - " على أنه يراعى أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا يسقط بالقبض على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر

من تلقاء نفسه مترائيا أنه يحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضا عليه على ذمة الجناية إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر في الدعوى بحضوره سندا صالحا بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما قدم من قبل للمحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه , فيجب على النيابة العامة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر في حبسه إحتياطيا عملا بالمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية وبصدر الحكم الغيابي كسند للقبض أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملا بنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية

الحالة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل

بين المشرع أحكام سقوط العقوبة في المواد من 528 وحتى 533 من قانون الإجراءات الجنائية وقد تناولنا هذه الأحكام عند دراسة هذه الأحكام بالباب الثالث من هذا المؤلف ونكتفي هنا بالقول بأن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم بات إنقضت به الدعوى الجنائية ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة , فليس للسلطات العامة حق إتخاذ هذه الإجراءات قبل المحكوم عليه

أما عن العفو الشامل فهو لا يكون إلا بقانون وفقا لنص المادة 149 من الدستور ويترتب على العفو الشامل منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو محو الحكم الصادر فيها

أما العفو عن العقوبة فهو يعنى إنهاء الإلتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا أو إستبدال الإلتزام بتنفيذ العقوبة بالإلتزام آخر يتضمن تنفيذ عقوبة أخف

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين " م 528 إجراءات جنائية "

والعفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها مقررّة قانونا (م 74 ع) بمعنى أن إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم ينتهى كلياً أو جزئياً أو يستبدل بإلتزام آخر يكون موضوعه عقوبة أخف .

والعفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يحو حكم الإدانة .

واستناداً إلى ذلك : إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم رغم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل فإن للمحكوم عليه الحق فى أن يرفع إشكالا بطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده .

وقد قضى بأنه إذ نصت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح إتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة 26 / 2 من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون (نقض 19 ديسمبر 1966 أحكام النقض س 17 ص 1314 طعن رقم 1396 لسنة 36 ق)

كذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتنظم من العقوبة الصادرة عليه وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

طرقه العادية ولكن إذا كان إلتماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما يكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن , ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظرها بالنسبة للدعوى المدنية (نقض إبريل 1979 س 30 ص 461 طعن 2037 لسنة 48 ق)

الحالة السادسة : الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان

وهذه الحالة فيها مسائل هي :-

المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي

من المقرر قانونا أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك (م 460 إجراءات جنائية)

ومن المقرر أيضا أنه يجوز تنفيذ الحكم بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في ظرف عشرة أيام تالية لإعلانه بالحكم (مادة 1/467 إجراءات جنائية)

وإستناداً إلى ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يبدأ ميعاد المعارضة لإعلان الحكم الغيابي .

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ب) إذا بدأ ميعاد المعارضة ولم ينقض بفوات العشرة أيام التالية لإعلان الحكم خلاف ميعاد المسافة .

(ج) إذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى .

فإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم الغيابى فى حالة من الحالات الثلاثة السابقة جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً بطلب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى المعارضة .

إستثناءان :-

يستثنى من هذا الأصل حالتين يجوز فيهما للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بحبس المحكوم عليه هما :

(1) إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة بمصر .

(2) إذا كان صادراً ضد المحكوم عليه أمر بالحبس الإحتياطى .

إلا أنه يشترط فى الحالتين ألا تقل عقوبة الحبس عن شهر وأن يصدر الأمر الحبس من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

وعليه فإن الإشكال فى تنفيذ الحكم الغيابى فى هاتين الحالتين غير مجد .

المسألة الثانية : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم أول درجة (غير مشمول

بالنفاذ)

من المقرر قانوناً أنه فى غير الأحوال التى ينص القانون على تنفيذ الأحكام فيها فوراً يوقف تنفيذ الحكم أثناء الميعاد المقرر للإستئناف المنصوص عليه بالمادة 406 إجراءات جنائية وهى عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة وأثناء نظر الإستئناف أمام محكمة ثانى درجة .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وقد ذهب الرأي الراجح فى الفقه إلى أن التقرير بالإستئناف فى الحكم يوقف تنفيذه ولو بعد الميعاد لأن الفصل فى صحة الإستئناف أو بطلانه أو عدم قبوله لرفعه بعد الميعاد من إختصاص المحكمة الإستئنافية دون غيرها فلا تملكه السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهى النيابة العامة (1) .

وقد نصت المادة 143 من التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية على أنه يراعى أن ميعاد الإستئناف وهو العشرة أيام لا الميعاد الإستثنائي المقرر للنائب العام على أنه إذا كان ميعاد الإستئناف العادي قد إنقضى ونفذ الحكم ثم رفع الإستئناف فى الميعاد الإستثنائي من النائب العام تعين وقف التنفيذ إلى أن يفصل فى ذلك الإستئناف

كذلك نصت المادة 1267 من ذات التعليمات على أنه يترتب على التقرير بالإستئناف - ولو كان حاصلًا بعد الميعاد القانوني - وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية و التكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فورًا أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها فى الحكم لوقف تنفيذها

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا شرعت النيابة العامة فى التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاد أثناء سريان ميعاد الإستئناف أو أثناء نظر الإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية كان للمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ بطلب وقف تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأوان .

المسألة الثالثة : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم مقضى فيه بالإيقاف

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحكمة الجنائية عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى

(1) الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 دكتور أحمد فتحى سرور ص 23

ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود مرة أخرى لمخالفة القانون (1) .

هذا ويصدر الأمر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً (2) .

وقد قضى بأن الأصل طبقاً لنص المادة 56 من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الحكم أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره ويصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحي الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي ، ولما كان مناط إعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقاً لنص المادة 59 من قانون العقوبات مشروطاً أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً وأن تكون مدة الإيقاف قد إنقضت ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفاً في خصوص الدعوى ، وذلك بأن الحكم الإستئنافي المنقوض صار معدوماً بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون (نقض 26 ديسمبر 1977 أحكام النقض س 28 ص 1085 طعن رقم 830 لسنة 47 رقم 321)

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ حكم صادر في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة وكان هذا الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم ليحصل على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بسند تنفيذى موقوف .

(1) مادة 55 عقوبات .

(2) مادة 56 عقوبات .

المسألة الرابعة : الإشكال فى تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق

الدعوى إلى رئيس الجمهورية

من المقرر قانوناً أن الحكم الصادر بالإعدام متى أصبح نهائياً يتعين على النيابة العامة أن ترسل أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية . للنظر فى أمر العفو عن المحكوم عليه أو إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف منها . فإذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن المحكوم عليه أو إبدال عقوبته بعقوبة أخرى أخف منها فى ظرف أربعة عشرة يوماً أصبح تنفيذ الحكم واجباً (3) .

وقد نظمت المادة 1449 من التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية هذه الإجراءات بقولها "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى مكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً

وعلى أعضاء النيابة والعاملين بالنيابات الإلتزام بالسرية المطلقة فى سائر المكاتبات المتصلة بتنفيذ أحكام الإعدام والحرص على إرسالها سرىً بالبريد المسجل وعدم الإفشاء بشئ عنها

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية أو قبل إنقضاء أربعة عشرة يوماً من تاريخ رفعها كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأوان .

المسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم

عليها

(3) مادة 470 إجراءات جنائية .

تنص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " على أنه يوقف تنفيذ عقوبة لإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها "

من المقرر قانونا إذن أنه يجب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى أثناء فترة الحمل وحتى إنقضاء شهرين من وضعها (1) .

وقد نظمت المادة 1450 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية هذه الإجراءات بقولها إذا إدعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى يقوم المحامي العام أو ورئيس النيابة الكلية بنذب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضع حملها وعلة ذلك إنقاذ الجنين لمبدأ شخصية العقوبات واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليها الحبلى أثناء فترة الحمل أو قبل إنقضاء شهرين من وضعها حملها كان من حق المحكوم عليها أن تستشكل فى التنفيذ لحصوله قبل الأوان .

المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاد طريق الطعن بالنقض

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بقوة القانون (2)

كذلك أوجب المشرع على النيابة العامة إذا كان الحكم الصادر بعقوبة الإعدام حاضوريا أن تفرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها (3) ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى هذه الحالة أيضا ولو لم يطعن المحكوم عليه على

(1) مادة 476 إجراءات جنائية .

(2) مادة 469 إجراءات جنائية .

(3) مادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 106 لسنة 1962 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الحكم بالنقض وعليه فالحكم بعقوبة الإعدام يتعين وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم أو تقول كلمتها فيه بناء على عرض النيابة للقضية (4)

وقد قضت محكمة النقض 000 بأن إنقضاء الميعاد المقرر لعرض الحكم على محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة وتفصل محكمة النقض في الطعن ولو لم تقدم النيابة العامة مذكره برأيها¹

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ حكم الإعدام قبل إستنفاذ طرق الطعن بالنقض على النحو المتقدم كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ لحصوله قبل الألوان ولحين الفصل في الطعن بالنقض

المسألة السابعة : الإشكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق عليه .

من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية لا تكون موضعاً للتنفيذ إلا إذا صارت نهائية (1)

وبالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة " طوارئ " فإنه يجب أن نفرق بين أمرين :-

الأول : إذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية

فإنه لا يصير نهائياً إلا إذا تم التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة 112 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .

الثاني : إذا كان الحكم صادراً بالغرامة والمصاريف

(4) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د . أحمد فتحي سرور ص 104 .

¹ نقض 15 فبراير 1976 مجموعة الأحكام س 27 ص 301 رقم 41

(1) مادة 460 إجراءات جنائية .

ينفذ فور صدوره " إذا كان حضوريا . دون إنتظار للتصديق عليه عملاً بنص المادة 112 من القانون 162 لسنة 1958 سألغة الذكر .

وقد نظمت التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن دولة طوارئ في المادة 727 بقولها " يجب أن يقوم كاتب التنفيذ بحصر جميع الأحكام الصادرة بالإدانة من محكمة أمن الدولة (طوارئ) فور صدورها بدفاتر التنفيذ وأن يعد ملف لكل محكوم عليه ويراعي في تنفيذ هذه الأحكام ما يلي :

1- لا يجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة إلا بعد التصديق عليها

2- الأحكام الصادرة بعقوبات مالية تنفذ فور صدورها دون إنتظار التصديق عليها ويراعي أن يتم التنفيذ وفقا للطرق والأوضاع المنصوص عليها في المواد 523 إلى 550 من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تنفيذ المبالغ المحكوم بها والإكراه البدني والسابق ببيانها بهذه التعليمات

3- إذا كان الحكم صادرا من محكمة أمن دولة (طوارئ) بعقوبة مقيدة للحرية وبعقوبة مالية معا يتبع بشأنه ما نص عليه البندين السابقين . فإذا ما تم التصديق علي هذا الحكم قبل إنتهاء الفترة المقررة للإكراه البدني أو التشغيل - إذا كان قد نفذ عن طريقه لعجز المحكوم عليه عن سداد تلك العقوبة - يقطع التنفيذ بهذا الطريق , وتنفذ عقوبة الحبس علي أن يتلوها تنفيذ باقي مدة الإكراه أو التشغيل عن العقوبة المالية

4- يراعي إتباع باقي الإجراءات المنصوص عليها بباب التنفيذ علما بأن مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام تنطبق علي تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) فيما لم يرد بشأنه نص خاص مخالف لهذا القانون . "

واستناداً إلى ما تقدم :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة (طوارئ) بعقوبة مقيدة للحرية قبل التصديق عليه فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم لحصوله قبل الأوان ولحين التصديق عليه طبقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .

الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم

إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم بعد الحكم بإدانته . فإنه يجب أن نفرق بين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم بتعديله العقوبة بإبدالها بعقوبة أخف

فى هذه الحالة يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى فيحق له أن يستشكل فى تنفيذ الحكم إستناداً إلى صدور قانون أصلح للمتهم متى كان باب الطعن على هذا الحكم مفتوحاً للحصول على حكم بوقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن .

فإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ هذا الحكم كان من حق المنفذ ضده أن يستشكل فى تنفيذه بطلب وقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن إستناداً إلى صدور قانون أصلح للمتهم متى كان باب الطعن على هذا الحكم مفتوحاً

الحالة الثانية : إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم بجعل الفعل الذى حكم بمعاقبته من أجله أصبح غير معاقب عليه .

فى هذه الحالة يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون حتى ولو كان الحكم الصادر بإدانته قد أصبح باتاً باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعييدها بحيث يصبح المحكوم عليه فى مركز من لم يحكم عليه . ويحق له والحال كذلك أن يستشكل فى تنفيذ الحكم إستناداً إلى صدور أصلح للحصول على حكم فى الإشكال بعدم جواز التنفيذ .

الحالة الثامنة : الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي

أدان المحكوم عليه

من المقرر قانوناً أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى هذا النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ⁽¹⁾ فتزول عن الحكم الصادر بالإدانة قوته كسند للتنفيذ ولو كان باتاً إستنفذت طرق الطعن عليه ويصبح المحكوم عليه عندئذ في مركز من لم يحكم عليه

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه " إذا صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الثاني من يناير سنة 1993 في القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 في شأن المشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها , وهي المواد 6 , 13 , 15 منه ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 من يناير سنة 1993 وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت علي أن :- " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة , وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس المفوضين بتبليغ النائب العام فور النطق به لإجراء مقتضاه "

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستناداً إلي نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الذي قضى بعدم دستوريته

(1) مادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

وبسقوط أحكام المواد المرتبطة به , فإن قضاء المحكمة الدستورية - سالف الإشارة - يكون واجب التطبيق علي الطاعن عملاً بنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية سالف الإشارة ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 (نقض 10 مارس 1993 طعن رقم 506 لسنة 6 ق)

وإستناداً إلى ذلك :-

إذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ حكم الإدانة أو أصرت على الإستمرار في تنفيذه فإنه يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ

المبحث الثانى

الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه

فيمما يختص بأسباب الإشكال المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه يجب أن نفرق بين أمرين :

الأول : إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه .

الثانى : إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه .

أولاً : الإشكال المرفوع من المحكوم عليه

إذا كان الإشكال فى التنفيذ مرفوعاً من المحكوم عليه فإنه يجب أن يكون مؤسساً على وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه بمعنى أن يكون سبب الإشكال حاصلًا بعد صدور الحكم المستشكل فيه . فإذا كان سبب الإشكال حاصلًا قبل صدور الحكم المستشكل فإن الإشكال يكون مرفوضاً حتى ولو كان هذا السبب لم يسبق إثارته ضمن دفاع المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم .

مثال ذلك :-

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على بطلان الحكم المستشكل فيه أو على بطلان إجراءات المحاكمة أو عدم إختصاص المحكمة التي أصدرته نوعياً أو محلياً أو للإخلال بحق الدفاع .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجهها تتصل بمخالفته للقانون أو بالخطأ فى تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب

وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من
مساس بحجية الحكم ⁽¹⁾ .

إستثناءان :-

إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز تأسيس الإشكال المرفوع من المحكوم عليه على
أسباب أو وقائع سابقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فى ذلك من
مساس بحجية هذا الحكم ، إلا أنه يستثنى ذلك فى حالتين :

1- حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته

2- وحالة وجود غموض أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها .

الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته

ومن أمثلة ذلك أن يكون الحكم المستشكل فيه صادراً بعقوبة الحبس دون تحديد
نوعه أو مدته . أو صادراً بعقوبة السجن دون تحديد نوعه أو مدته .

وفى هذا الحالة يجوز لقاضى الإشكال أن يتصدى للحكم المستشكل فيه لإزالة
الغموض أو الإبهام الذى إكتنفه ، فإذا ثبت له أن عبارات الحكم صريحة لا
غموض فيها قضى برفض الإشكال . دون أن يكون فى ذلك مساس بحجية الحكم
المستشكل فيه .

الحالة الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها

إذا شاب منطوق الحكم أو أسبابه لبس أو غموض من حيث تحديد نوع العقوبة
أو مدتها بحيث يتعذر تنفيذه نتيجة لهذا الغموض أو اللبس . فإن قاضى الإشكال
لا يجوز له أن يتصدى لهذا الحكم لتفسير أو إزالة ما شابته من لبس أو غموض
إذ أن هذا مما يدخل فى إختصاص محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم .

(1) الطعن رقم 168 لسنة 32 ق - جلسة 1962/2/20 س 12 ص 174 .

ولكن إذا أقيم إشكالاً من المحكوم عليه بطلب الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يتم تفسير اللبس أو الغموض من قبل محكمة الموضوع جاز لمحكمة الإشكال وقف التنفيذ مؤقتاً لهذا السبب دون أن يكون في ذلك مساساً بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه .

ثانياً : الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه

من المقرر قانوناً أن للمستشكل إذا لم يكن طرفاً في الحكم المستشكل فيه أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها " (1)

بمعنى أن الإشكال إذا كان مرفوعاً من غير المحكوم عليه فإن له أن يستند إلى وقائع سابقة على الحكم المستشكل في تنفيذه . إذ أنه لم يكن طرفاً فيه ولا يجوز له الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها (2) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه للمستشكل إذا لم يكن طرفاً في الحكم المستشكل فيه أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأي طريقه من طرق الطعن التي رسمها القانون ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هي المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه - حينما استند في رفضه الإشكال المرفوع منها على سبب سابق على صدور الحكم - قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ أدى إلى قصور في أسبابه ، إذا لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعة من نزاع في هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدي توافر شروط انطباق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية . التي تعين دلالة الفصل في هذه الأنزعة مما يحجب محكمه النقض عن أعمال

(1) الطعن رقم 1076 لسنة 35 ق نقض 1965/12/21 س 16 ص 1950 مجموعة أحكام النقض

(2) المستشار إبراهيم السحماوى - تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته ص 344 .

رقابتها علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه لما يخالفها من واقع يحتاج إلي تحقيق ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة (1) (نقض 21 ديسمبر 1965 مجموعه الأحكام س 16 ص 1950 الطعن رقم 1076 لسنة 35 ق)

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الثالث

الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وزارة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية ولا توقع إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه وحكم هذا المبدأ إن الإجماع لا يحتمل الإستتابة في المحاكمة وإن العقاب لا يحتمل الإستتابة في التنفيذ (نقض 30 نوفمبر 1930 مجموعته القواعد ج 2 رقم 104 ص 106)

إلا أنه قد يحدث أن يقع تنفيذ الحكم الجنائي على غير المحكوم عليه نظراً لتشابه إسمه مع إسم المحكوم عليه الهارب . كما يحدث أن يصدر الحكم الجنائي مشوباً بالخطأ في تحديد شخص المحكوم عليه

ومن صور النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه

1- أن يتخذ أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده الحكم بهذا الاسم المنتحل فيما يتمخض الحكم عن محكوم عليهما محكوم عليه حقيقي وهو من انتحل الاسم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم ضد المتهم الظاهر كان له أن يستشكل في تنفيذ الحكم بوصف انه ليس هو الشخص المحكوم عليه .

2- أن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذاً لنفسه أو منسوباً إليه اسم المتهم سواء من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة اعتقاداً منها انه المتهم الحقيقي فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الصادر ضد هذا الشخص الذي يحمل اسم المتهم كان له أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام السند التنفيذي

3- أن تباشر إجراءات التحقيق قبل المتهم الحقيقي ولكن يكلف بالحضور شخص آخر يتشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي أو أن يصدر الحكم غيابياً على المتهم الحقيقي ويعلن به شخص آخر يتشابه مع اسم شخص آخر فبدأ التنفيذ عليه خطأ

ولما كان هذا الغير ليس له الحق فى الطعن فى الحكم لدفع هذا التنفيذ الخاطئ عنه لإنتفاء الصفة لديه فى الطعن فقد رسم له المشرع طريقاً بالمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية بموجبه يتمكن من دفع هذا التنفيذ الخاطئ عنه وهو الإشكال فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه للنزاع فى شخصية المحكوم عليه (أو لوقوعه على غير المحكوم عليه) وذلك عملاً بنص المادة 526 من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه : - " إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

واستناداً إلى ما تقدم إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم على غير المحكوم عليه الحقيقي كان من حق المنفذ ضده أن يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم لإنعدام السند التنفيذى

وللمحكمة المختصة بنظر الإشكال إما أن تنتهى إلى أن المستشكل هو نفسه المحكوم عليه فتقضى برفض الإشكال وإما أن تنتهى إلى أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه فتخلى سبيل المستشكل وإما أن تتشكك فتخلى سبيل المستشكل وتطلب المزيد من التحريات والبحث عن المحكوم عليه ⁽¹⁾ .

دور النيابة العامة فى الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه :-

جري العمل على أن النيابة العامة لا تنفذ الحكم الصادر من المحاكم الجنائية إلا بعد التحقق من شخصيه المحكوم عليه وانه هو المقصود بالحكم , فإذا أثبت منازعه بأن أنكر المقبوض عليه انه هو المحكوم عليه فللنيابة العامة قبل أن تنفذ عليه التحقق من شخصيته ويكون ذلك بعده طرق أهمها :-

1- عرض المقبوض عليه على المجني عليه والشهود أو على رجال الإدارة المحلية أو على الضامن إن كانت القضية بها ضمان شخصي عند الإفراج وذلك لبيان ما إذا كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه

(1) الدكتور / مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 ص 1292 .

2- اخذ بصمات المقبوض عليه وإرسالها مع بصمات المتهم الحقيقي الموجودة بالقضية إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للمضاهاة وبيان إن كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه

3- استكتاب المقبوض عليه لاسم المتهم الحقيقي وإرساله مع توقيع المتهم الحقيقي الموجود بالأوراق إلى مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وبيان ما إذا كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه .

المبحث الرابع

الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ

نفرق هنا بين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر .

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون .

والفرق بين الحالتين السابقتين يكمن فى أنه بينما جعل المشرع تأجيل التنفيذ فى الحالة الأولى جوازياً جعله فى الحالة الثانية وجوبياً حتى يبرأ المحكوم عليه وذلك على التفصيل الآتى :-

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر

من المقرر قانوناً أن المشرع أجاز فى هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه (1) .

فإذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر قبل بدء التنفيذ ففي هذه الحالة يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من مرضه وللنيابة العامة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فإذا ثبت مرضه جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه . ولا يعتبر الطلب المقدم من المحكوم عليه إلى النيابة العامة فى هذا الشأن إشكالاً فى التنفيذ (2) .

أما إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر أثناء تنفيذه للعقوبة فإن أمره يعرض على مدير القسم

(1) مادة 486 إجراءات جنائية .

(2) مادة 663 من التعليمات الكتابية للنيابة العامة الصادرة سنة 1979 .

الطبي بمصلحة السجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى أمر الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد إعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام (3) .

فإذا تقدم المحكوم عليه فى الحالتين السابقتين بطلب إلى النيابة العامة لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً لعدم أهليته الصحية ورفضت النيابة العامة إتخاذ الإجراءات الموكولة إليها أو إتخذها ثم رفضت إجابة المحكوم عليه إلى طلب وقف التنفيذ مؤقتاً فإنه يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً أمام المحكمة المختصة بطلب وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يبرأ من مرضه . ويجوز لمحكمة الإشكال وقف التنفيذ مؤقتاً لعدم أهلية المستشكل الصحية للتنفيذ إذا ما تراءى لها صحة ذلك .

وقد قضى بأنه لما كان الثابت أن المستشكل مريض بقصور بالدورة التاجية وضيق الشريان التاجي وان هناك تحاليل وتذاكر طبية قدمها أمام المحكمة الأمر الذي سيترتب عليه لو ترك في محبسه أضراراً لا يمكن تداركها الأمر الذي معه نرى من الممكن إيقاف التنفيذ مؤقتاً (الحكم الصادر في الإشكال في الجناية رقم 6181 لسنة 1989 مركز القناطر الخيرية المقيد برقم 1141 لسنة 1989 كلى بنها بجلسة 1992/8/17

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون

من المقرر قانوناً أن المشرع فى هذه الحالة أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة . ويجوز للنياية العامة والحال كذلك أن تأمر بوضع المحكوم عليه أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (1) .

فإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بالجنون قبل بدء تنفيذ العقوبة ففى هذه الحالة يجب على النيابة العامة إرسال المحكوم عليه إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية فإذا تبين أنه مصاب

(3) المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

(1) المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

فعالاً بالجنون وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ مع إيداعه مستشفى الأمراض العقلية .

أما إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة فإنه يتم عرض المحكوم عليه من قبل طبيب السجن على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للثبوت من حالته وإتضح من الفحص أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ المحامي العام ليصدر أمراً بإيداعه في ذلك المستشفى .

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بالحرية بالجنون سواء قبل بدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في تنفيذ العقوبة أو أمرت إدارة السجن بالإستمرار في التنفيذ فإنه يحق للمحكوم عليه (أو من يمثله قانوناً) أن يستشكل في التنفيذ لعدم أهليته بسبب إصابته بالجنون أمام المحكمة المختصة ويجب على محكمة الإشكال أن تقضى بوقف التنفيذ إذا ثبت لها إصابة المحكوم عليه بالجنون .

المبحث الخامس

الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به

أو على خلاف القانون

أولاً : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به

قد يأخذ الخلاف حول التنفيذ بغير المحكوم به بين النيابة العامة والمحكوم عليه إحدى الصور الآتية :-

الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها

من المقرر قانوناً أنه يجب إنقاص مدة العقوبة المحكوم بها بمقدار الحبس الإحتياطي ⁽¹⁾ .

وتبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطي ومدة القبض ⁽²⁾ .

كذلك من المقرر أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس إحتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطي ⁽¹⁾ .

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا أغفلت النيابة العامة خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ . وعلى محكمة الإشكال أن تقضى

⁽¹⁾ المادة 21 من قانون العقوبات .

⁽²⁾ المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية .

⁽¹⁾ المادة 483 من قانون الإجراءات الجنائية .

بتحديد المدة الواجبة التنفيذ بعد إستئزال مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها .

الصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة

من المقرر قانوناً أن كل محكوم عليه تبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج عنه بعد إعتاماده من مدير مصلحة السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة . ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقاً لما سبق لإستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحوص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا الإفراج قد زالت ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم بدائرتها . وتستئزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة المحكوم بها .

واستناداً إلى ما تقدم : -

إذا أغفلت النيابة العامة إحتساب المدة التى قضاها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مقدار العقوبة المحكوم بها كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ ويجب على محكمة الإشكال تحديد المدة الصحيحة للتنفيذ .

الصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة يقضيها المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها .

من المقرر قانوناً أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد

المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها (1) .

كذلك من المقرر قانوناً أن كل مسجون محكوم عليه نهائياً تبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتعثبات من حالته نفذ ذلك فوراً . فإذا إتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ . وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى (3) .

واستناداً إلى ما تقدم :-

إذا أغفلت النيابة العامة خصم المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمحل المعد للأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ . ويجب على محكمة الإشكال تحديد مدة العقوبة الواجب تنفيذها قانوناً .

الصورة الرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس

من المقرر قانوناً أن عقوبة السجن المشدد تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد (1) .

واستناداً إلى ذلك :-

إذا أغفلت النيابة العامة أعمال نص المادة 35 عقوبات بتطبيق نظام الجب رغم توافر شروطه كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ (1) .

(1) المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

(3) المادة 25 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون .

(1) المادة 35 من قانون العقوبات .

(1) المادة 35 من قانون العقوبات .

الصورة الخامسة : الإشكال بسبب عدم إعمال قاعدة الحد الأقصى عند

تعدد العقوبات

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على أنه : - " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين "

وتنص المادة 38 من قانون العقوبات على أنه : - " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على ست سنين "

ومفاد ذلك أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم لا إرتباط بينها فإنه يحكم عليه بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منها مهما بلغ مجموع هذه العقوبات , ولكن يراعى عند التنفيذ إعمال قاعدة الحد الأقصى فلا تزيد مدد السجن المشدد ولا مدد السجن المشدد والسجن ولا مدد السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس وحده على ست سنين

وإستنادا إلى ما تقدم :-

إذا أغفلت النيابة العامة بإعتبارها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية إعمال قاعدة الحد الأقصى على النحو الوارد بالمادتين 36 , 38 من قانون العقوبات فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وعلى محكمة الإشكال تحديد مدة العقوبة الواجبة التنفيذ طبقا للقانون

ثانيا : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف القانون

والمقصود هنا كيفية تنفيذ العقوبة . وما إذا كان التنفيذ يتم وفق صحيح القانون من عدمه , وحالات ذلك هي :

الحالة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف

ما نص عليه القانون

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

حددت المواد من الأولى حتى الرابعة من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون الأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم وكيفية هذا التنفيذ . فحددت المادة الثانية من هذا القانون تنفيذ عقوبة السجن المؤبد فى نوع خاص من السجون تسمى ليمانات , وإستثنى النساء والشيوخ من الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من تنفيذ العقوبة بهذه الأمكنة .

واستناداً إلى ذلك :-

إذا أودع المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد والذى جاوز عمره الستين عاما أحد الليمانات تنفيذا لهذه العقوبة كان هذا تنفيذا على خلاف القانون وللمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ ، ولقاضي الإشكال أن يأمر بالتنفيذ بالكيفية التى نص عليها القانون

الحالة الثانية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص

عليه القانون

تنص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه :- " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " .

ومن ذلك يتضح أن الشنق هو الوسيلة الوحيدة التى نص عليها القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام .

واستناداً إلى ذلك :-

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ عقوبة الإعدام بغير هذه الوسيلة جاز للمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ . وعلى قاضى الإشكال إذا تبين له صحة ذلك أن يحدد وسيلة التنفيذ طبقاً للقانون .

أحكام النقض

من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعاً أن يكون الحكم بالإستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد إنقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا رأى غير الصحيح الذى إنتهت قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يكفى القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة إعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً على هذا الأساس .

[طعن رقم 778 للسنة القضائية 48 - جلسة 1979/03/01]

ما يدعيه المتهمان من تزوير - لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع . ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيماً على الحكم بل نعيماً على التنفيذ ذاته، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به الدعوى أم كان لم يدفع به .

[طعن رقم 168 للسنة القضائية 32 - جلسة 1962/02/20]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المتهم فى الجريمة قد وقع على تقارير الإستئناف فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والدعاوى الأخرى المنضمة إليها ، بتاريخ 5 من نوفمبر سنة 1978 كما أن الثابت من محاضر شرطة المرافق - المرفقة - أن أفراد الشرطة قد إنتقلوا إلى محله وتقابلوا معه وسئل فى بعض هذه المحاضر فى الأيام 17 / 2 / 1977 و 29 / 8 / 1977 ، 18 / 4 / 1978 - ومحلها تواريخ لاحقة للتاريخ الوارد بشهادة الوفاة المشار إليها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة هذه التقارير وتلك المحاضر بما يشير إلى إختلاف شخص المتهم المسند إليه إرتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الرأى فيما إنتهت إليه المحكمة من الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمتها فيها ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تحييص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة

[طعن رقم 1882 ، للسنة القضائية 51 ، بجلسة 1981/12/08]

إذا كان الحكم لم يذكر إسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة إكتفاء بوروده فى ديباجته ، فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

[طعن رقم 1327 للسنة القضائية 22 - جلسة 1953/03/02]

إذ نصت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبراً يصح إتخاذ أساساً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة 3 / 26 من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون .

[طعن رقم 1396 ، للسنة القضائية 36 ، بجلسة 1966/12/19]

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليمات العامة للنيابات

الكتابية والمحالية والإدارية

مادة 813 : إذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم انه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه علي غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به أو بشأن مدته العقوبة ذاتها أو لسقوط العقوبة بسبب من أسباب السقوط مثل التقادم أو بوجبه العفو فان هذا يعد إشكالا في التنفيذ يجب علي النيابة العامة رفعه علي وجه السرعة إلي محكمه الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا منها والي محكمه الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك لتفصل فيه طبقا لأحكام المادة 525 من قانون الإجراءات

مادة 814 : يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلي المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا

ماده 815 : إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلي القاضي ليفصل فيها طبقا لأحكام المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر الجنائي صادر من النيابة فإن القاضي الجزئي ينظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام

مادة 816 : يعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه في غرفه المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

مادة 817 : إذا أمرت النيابة العامة أو المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتا حني يفصل في الإشكال يتعين علي كاتب التنفيذ عدم اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه منتهيا ويراعي الاستعلام عما تم في الإشكال والسير في إجراءات التنفيذ علي ضوء ما يفصل به في الإشكال

وينشأ دفتر في كل نيابة تدرج فيه الأحكام الموقوف تنفيذهها مؤقتا ويؤشر قرين كل حكم بما تم بشأنه

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مادة 818 : إذا نفذت الأحكام المالية علي أموال المحكوم عليه بطريق الحجز عليها سواء بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وقام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كان ادعي ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلي قاضي التنفيذ طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة 819 : إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم صادر بالإغلاق أو بالإزالة أو الهدم فيجب علي المحضر القائم بالتنفيذ أن يخطر النيابة المختصة فورا لتأمر بالاستمرار في التنفيذ وبوقفه مؤقتا ولتقدم الإشكال إلي المحكمة الجنائية المختصة بنظره ولا يجوز للمحضر بأي حال من الأحوال أن يقدم الإشكال المذكور مباشرة إلي المحكمة الجنائية

وإذا اعترض احد شاغلي المبنى المحكوم بهدمه في أثناء التنفيذ بحجه لا وجود منقولات له فيها اعتبر هذا الاعتراض بمثابة إشكال في التنفيذ

مادة 820 : يراعي تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمادة 1191 من هذه

التعليمات

الفصل الثالث

إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات : 1- إجراءات رفع الإشكال فى التنفيذ 2- إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختصة أولاً : نظر الإشكال فى غرفة المشورة ثانياً : حضور المستشار بجلسة الإشكال ثالثاً : إجراء محكمة الإشكال للتحقيقات اللازمة رابعاً : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال خامساً : سلطة محكمة الإشكال فى الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال . أحكام النقض .

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلها بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليق والإجراءات

أولاً - إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

تنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفضل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع " .

وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

من سياق هذا النص يتبين أن إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي تخلص في الآتي :

أولاً : يقدم النزاع في التنفيذ - أى الإشكال - من المستشكل إلى النيابة العامة بوصفها الجهة المختصة بالتنفيذ .

ثانياً : ترفع النيابة العامة الإشكال إلى المحكمة المختصة بالجلسة التي تحددها لنظره وذلك على وجه السرعة .

ثالثاً : تنظر محكمة الإشكال في الإشكال في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

واستناداً إلى ذلك يجب أن نلاحظ أن :-

(1) أن الإجراءات الوحيد لرفع الإشكال هو تقديمه إلى النيابة العامة التي ترفعه بدورها إلى المحكمة المختصة بعد تحديد جلسة له . وأنه لا يغنى عن هذا الإجراءات أى إجراء آخر .

فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة عن طريق قلم الكتاب أو إذا رفعه أمام المحضر أو لدى السلطة العامة عند تنفيذ الحكم

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع إلى المحكمة عن طريق جهة غير النيابة العامة

(2) أن النيابة العامة هي المكلفة بإعلان ذوى الشأن بالجلسة التى تحددها لنظر الإشكال .

(3) أن المقصود بعبارة " على وجه السرعة " المنصوص عليها بالمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية هو حث النيابة العامة على سرعة إحالة الإشكال أمام المحكمة بمجرد تقديمه إليها .

(4) أنه ليس للنيابة سلطة تقديرية فى إحالة الإشكال إلى المحكمة من عدمه بل يجب عليها أن تحيل كل ما يقدم إليها من إشكالات إلى المحكمة حتى لو رأت أنها غير جدية أو غير مقبولة شكلاً . وكل ما للنيابة العامة فى هذا الشأن أن تبدى إعتراضها على الإشكال أمام محكمة الإشكال .

(5) أن القانون لم يحدد للمتهم عدداً معيناً من الإشكالات .

ثانيا - إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختصة

أولا : نظر الإشكال فى غرفة المشورة

تنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة ... " .

ومفاد ذلك . أن الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينظر فى غرفة المشورة ولا ينظر فى جلسة علنية .

فإذا نظرت المحكمة الإشكال فى التنفيذ فى جلسة علنية خلافا لما نصت عليه المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر فى الإشكال ذلك لأن هذا الإجراء المنصوص عليه بهذه المادة " وهو نظر الإشكال فى غرفة المشورة " ليس إجراء جوهريا قصد منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم وإنما قصد منه فقط الإرشاد والتوجيه وعليه فلا يترتب عليه البطلان .

ثانيا : حضور المستشكل بجلسة الإشكال

أ - موقف القانون من حضور المستشكل بجلسة الإشكال

(1) لم يرد نص فى قانون الإجراءات الجنائية ينظم حضور المستشكل أمام محكمة الإشكال " محكمة الجنب المستأنفة أو محكمة الجنابات منعقدة فى غرفة المشورة " .

(2) والقاعدة العامة التى تسرى فى مجال القضاء المدنى وفى مجال الإشكال الجنائى على حد سواء ورد النص عليها بالمادة 72 من قانون المرافعات حيث تنص على أنه فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

واستناداً إلى ذلك :-

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فإن القانون لا يستلزم حضور المستشكل شخصياً بجلسة الإشكال ولكن يجوز لمحكمة الإشكال أن تأمر بحضور المستشكل شخصياً لسماع أقواله وتحقيق إشكاله . وفى هذه الحالة يجب حضور المستشكل شخصياً .

ب - موقف محكمة النقض من حضور المستشكل بجلسة الإشكال

قررت محكمة النقض صراحة أنه لا يكون حضور المستشكل بشخصه واجبا أثناء نظر الإشكال أمام محكمة الجنج المستأنفة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً منها مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل المستشكل فتتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ، حيث قضت فى ذلك بأن : " المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنج والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبيق المادتان 524 ، 525 من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال ولم تطلب ميعاداً لتحضير دفاعه فإن البطلان - إذا كان ثمة بطلان - يزول وفقاً للمادة 26 من قانون المرافعات المدنية - ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ومادامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك " (1) .

(1) الطعن رقم 918 لسنة 25 ق - جلسة 1955/10/10 .

ثالثاً : إجراء محكمة الإشكال للتحقيقات اللازمة

نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :-

" ... وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها " .

من سياق نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية يتضح أنه من حق محكمة الإشكال أن تجرى التحقيقات اللازمة للتوصل إلى حقيقة ما يدعيه المستشكل من عدم جواز التنفيذ عليه أو إرجاء ذلك التنفيذ عليه مؤقتاً إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه أو عندما يكون المراد هو الفصل في شخصية المحكوم عليه . ولها في سبيل ذلك سماع الشهود وندب الخبراء شريطة ألا يمس التحقيقات التي تجريها محكمة الإشكال بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه

رابعاً : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال

على محكمة الإشكال أثناء نظرها للإشكال في التنفيذ أن تسمع النيابة العامة أولاً إذ أن النيابة العامة تعد جزءاً من التشكيل القضائي . وللنيابة العامة تقديم الطلبات ومناقشة الخبراء وتقديم ملفات الإشكالات السابقة أو على الأقل صحف الدعاوى فيها والأحكام الصادرة إذا كان المتهم قد سبق له تقديم إشكالات سابقة وذلك حتى تكون المحكمة على بينة من الأمر .

خامساً : سلطة محكمة الإشكال في الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل

في الإشكال

منح قانون الإجراءات الجنائية محكمة الإشكال المختصة سلطة الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في موضوع الإشكال , ويمكن أن يوصف بأنه بمثابة حكم وقفي لا يجوز أية حجية ولا يكشف عن اتجاه المحكمة وهناك حالات نادرة يظهر فيها لزوم وقف التنفيذ المؤقت مثل حالة الحكم بالإعدام فإنه يستحيل تدارك آثاره فيما بعد إذا إتضح أن الحكم غير جائز النفاذ . وذلك عندما يكون وجه الإشكال واضحاً أو قوياً أما بالنسبة للعقوبات الأخرى فالأمر كله متروك لوجهة

نظر موضوع الإشكال تقرر فيه ما ترتبه حسبما يبدو لها من وجهة وأسانيذ الإشكال أو ضعفها بحسب الأحوال ⁽¹⁾ .

وأهم صفات الأمر الصادر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الإشكال :-

- (1) أنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .
- (2) يجوز لمحكمة الإشكال التى أصدرته العدول عنه .
- (3) أنه لا يقيد محكمة الإشكال عند الفصل فى موضوع الإشكال .
- (4) لا رقباه لمحكمة النقض على محكمة الإشكال فى إصدار الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الإشكال .

أحكام النقض

إن المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون 170 لسنة 1981 كانت تنص على أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية، ثم يصدر القانون 170 لسنة 1981 الذى عدل هذه المادة وصار معمولاً به من 5 / 11 / 1981 وأصبح نصها كما يلى : " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الإختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

(1) المشكلات العملية فى إشكالات التنفيذ الجنائية - للمستشار مصطفى مجدى هرجه - الطبعة الثالثة

لما كان ذلك فإن مفاد هذا التعديل بصريح النص أن ينعقد الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجناح المستأنفة ولم يعد لمحكمة جناح أول درجة ثمة إختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها على ما كان العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها - لما كان ذلك وكان الإشكال فى التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان أحكام المادة 524 إجراءات جناية بعد تعديلها بالقانون رقم 170 سنة 1981 ولم تفتن المحكمة المطعون فى حكمها لهذا التعديل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

[طعن رقم 1974 للسنة القضائية 55 - جلسة 1986/10/21]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الرابع

المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ

ملخص :-

أولاً : النصوص القانونية

ثانياً : التعليق والإجراءات : تقديم أولاً. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ثانياً. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجناح ثالثاً. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض رابعاً. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية خامساً. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية . ثالثاً : أحكام النقض .

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلها ينظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

" إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

" مادة 526 إجراءات جنائية "

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه . إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

" والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية "

مادة 461 / 2 إجراءات جنائية

التعليق والإجراءات

تقديم :-

من المقرر قانوناً أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال قد تكون المحكمة الجنائية وقد تكون المحكمة المدنية .

والمحكمة الجنائية المختصة قد تكون محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً منها ، وقد تكون محكمة الجناح المستأنفة إذا كان الحكم صادراً من محكمة جنائية غير محكمة الجنايات .

والمحكمة المدنية تكون هي المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه . كما تختص المحكمة المدنية أيضاً بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وفيما يلي سوف نتناول بشيء من التفصيل إختصاص كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة والمحكمة المدنية بنظر الإشكال فى التنفيذ .

أولاً : إختصاص محكمة الجنايات

تنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : - " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها"

يبين من سياق هذا النص أن المشرع جعل الإختصاص منوطاً بنوع المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه لا بنوع الجريمة التى حكم فيها وإستناداً إلى ذلك تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها فى الجنايات والجنح على حد سواء ومن أمثلة هذه الجنح :

- الجنح المرتبطة بجناية .
- الجنح التى تحكم فيها بإعتبارها من جرائم الجلسات .
- الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ما لم تكن مضرّة بأفراد الناس .

- الجنايات التى تحال إليها ويتبين لها بعد تحقيقها أنها جنحة وتختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى التنفيذ سواء كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه إذا أنصب على شخصية المحكوم عليه (مادة 526 إجراءات جنائية) .

كذلك تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى التنفيذ سواء أقيم الإشكال أثناء دور الإنعقاد أو فى غيره حيث أن المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لم تفرق بين رفع الإشكال فى دور إنعقاد محكمة الجنايات أو فى غير هذا الدور وإنما جاء صريحاً فى أن كل إشكال يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها

ويجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة المختصة محليا بنظر الإشكال هي محكمة الجنايات المختصة أصلاً ومحليا بنظر الدعوى الجنائية التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه وليس بل لازم أن يعرض الإشكال على ذات الدائرة التي أصدرت الحكم وإنما يصح عرضه على أى دائرة من دوائر محكمة الجنايات وما يجرى عليه العمل من إسناد الفصل في الإشكال إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه لا يعدو أن يكون من قبيل التنظيم الإداري (1) .

ثانيا : إختصاص محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

تنص المادة 524 من قانون الإجراءات على أنه : - " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنج المستأنفة فيما عدا ذلك ... " .

مفاد نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة الجنج المستأنفة هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنج سواء كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من محكمة ثانى درجة بتأييد حكم محكمة أول درجة أو تعديله أو إلغائه إذا كان مقضيا فيه بالبراءة وقضى بالعقوبة .

وينعقد الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنج لمحكمة الجنج المستأنفة المختصة محليا بالدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه طبقاً لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية .

ثالثا : المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض

(1) إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية - طبعة 1995 دكتور محمود سامى قرنى - ص 38 .

ينعقد الاختصاص بنظر الأحكام الصادرة من محكمة النقض برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازہ أو بنقض الحكم مع الإحالة للمحكمة المختصة به أصلاً قبل الطعن بالنقض :

(1) فإذا كان الحكم المطعون عليه صادراً من محكمة الجنايات فإن نظر الإشكال يكون من إختصاص محكمة الجنايات .

(2) وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنج المستأنفة فإن نظر الإشكال ينعقد لهذه المحكمة .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ... ما هى المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن للمرة الثانية لا سيما وأن هذا الحكم قد يتضمن فصلاً فى الموضوع ؟ .

ذهب جانب من الفقه إلى إنعقاد الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم لمحكمة الجنج المستأنفة حتى لو كان الحكم صادراً فى جنابة وإستند فى ذلك إلى أن هذا الحكم يعد صادراً من محكمة النقض لأنه تضمن فصلاً فى الموضوع وأن محكمة الجنايات لا تختص إلا بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها فقط وعليه ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنج المستأنفة بإعتبارها صاحبة الإختصاص العام (1) .

ذهب جانب آخر من الفقه إلى إنعقاد الإختصاص لمحكمة الجنايات المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية أصلاً إذا أجرت محكمة النقض تحقيقاً فى الدعوى . وينعقد الإختصاص لمحكمة الجنج المستأنفة إذا كان الحكم صادراً فى جريمة من إختصاص محكمة الجنج المستأنفة (1) .

رابعاً : إختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال

(1) إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية - طبعة 1989 للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب ص 115 .

(1) تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته للمستشار / إبراهيم السحماوى ص 385 .

تنص المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات "

من سياق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن المحكمة المدنية تختص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بمختلف درجاتها إذا توافرت شروط ثلاثة هي :

الشرط الأول : أن يرفع الإشكال من غير المتهم

إذ أن عبارة نص المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية : - " إذا قام نزاع من غير المتهم " ، قد جاءت صريحة في إشتراط أن تكون المنازعة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية من غير المتهم بمعنى أن يرفع الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية من غير المتهم حتى ينعقد الاختصاص بنظر هذا الإشكال للمحكمة المدنية .

أما الإشكال الذي يرفع من المتهم فإنه تختص بنظره المحكمة الجنائية حتى لو إنصب الحكم المستشكل في تنفيذه على عقوبة مالية يجرى تنفيذه بالطرق المدنية (1) .

فإذا أقام المتهم إشكالاً بالتنفيذ في حكم صادر ضده من المحكمة الجنائية بعقوبة مالية كان على محكمة الإشكال (قاضي التنفيذ) أن تقضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الإشكال بإعتبار أن المحكمة المختصة بنظره هي المحكمة الجنائية طبقاً لنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية .

الشرط الثاني : أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً بعقوبة مالية

(1) تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته . للمستشار إبراهيم السحماوى ص 296 .

يشترط - ثانيا - وفقاً لمفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية لإعقاد الإختصاص للمحكمة المدنية بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أن يكون الحكم صادراً بعقوبة مالية .

هذا ولم تحدد المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المقصود بالأحكام المالية وما إذا كانت تشمل فضلا عن الحكم بالتعويض المدنى والرد والمصاريف أحكاماً أخرى من عدمه .

هذا وقد إستقر قضاء النقض على أن المقصود بالأحكام المالية فى مفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية هى الأحكام الصادرة بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية التى تنتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأموال المحكوم بها ⁽¹⁾ .

وتنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن يدعى ملكيتها فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة المدنية (قاضى التنفيذ) طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

الشرط الثالث : أن يكون الإشكال منصبا على الأموال المطلوب التنفيذ

عليها

يشترط - أخيراً - وفقاً لمفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص المحكمة المدنية (قاضى التنفيذ) بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أن يكون النزاع خاصاً بالأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن يدعى الغير مثلاً ملكيته للأموال المطلوب التنفيذ عليها أو يدعى أن التنفيذ عليها من شأنه أن يلحق الضرر بحقوقه المتعلقة بها .

(1) الطعن رقم 98 لسنة 32 قضائية جلسة 14/6/1956 .

خامساً : المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية

تنص المادة 461 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :-

" والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى
بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية
".

من سياق هذه الفقرة يتضح أن الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى
المدنية من المحكمة الجنائية ينعقد الإختصاص بنظره للمحكمة المدنية (قاضى
التنفيذ) وذلك وفقاً للأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية
والتجارية .

ويستوى فى عقد الإختصاص بالإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى
المدنية من المحكمة الجنائية للمحكمة المدنية أن يكون المستشكل هو المتهم أو
غير المتهم . طالما أن التنفيذ يجرى بالطرق المدنية .

أما إذا كان التنفيذ جارياً بطريق الإكراه البدنى فإن الإختصاص بنظر الإشكال
فيه يكون للمحكمة الجنائية دائماً حتى ولو كان مرفوعاً من غير المتهم ⁽¹⁾ .

أحكام النقض

تنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كل إشكال من
المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ... " كما نصت
المادة 527 منه على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم
عليه ، إذ قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع
الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " مما مفاده أن

(1) تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته - للمستشار إبراهيم السحماوى .

الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

[طعن رقم 1076 للسنة القضائية 35 - جلسة 1965/12/21]

لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الإشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

[طعن رقم 1974 للسنة القضائية 55 - جلسة 1986/10/21]

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الإشكال قد جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة أول درجة ستقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الإشكال فيما لو رفع إليها فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزاً.

[طعن رقم 1974 ، للسنة القضائية 55 ، بجلطة 1986/10/21]

الفصل الخامس

إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من

المحاكم الخاصة والاستثنائية

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

- 1 - إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث 2 - إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية 3 - إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة 4 - إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه
- أحكام النقض .

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها "

(ماده 524 إجراءات جنائية)

يختص قاضي محكمه الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة علي الحدث - علي أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

كما يختص قاضي محكمه الأحداث بالإشراف والرقابة علي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة علي الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر علي الأقل

ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم من تلك الجهات

(المادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانونين 72 لسنة 1975 , 97 لسنة 1992 بشأن الأحداث)

يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لهذا القانون

(المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية و المضافة بالقانون رقم 72 لسنة 1975)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة

(المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966)

لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة في محاكم أمن الدولة العليا

(المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حاله الطوارئ)

تختص بالفصل في دعاوى المرفوعة وفقا لأحكام القانون محكمة تعقد في عاصمه كل محافظه تشكل من قاض واحد ويكون الاستئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة المشار إليها أمام احدي دوائر المحكمة الابتدائية

(الماد 7 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1983)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تطبق القواعد والإجراءات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

(المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 والمضافة بالقانون رقم 110 لسنة 1980)

التعليق والإجراءات

ونعرض فى هذا المبحث بشيء من التفصيل للأحكام الخاصة بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والإستثنائية وذلك على النحو التالى :

أولا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث

تنص المادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانونين 72 لسنة 1975 ، 97 لسنة 1992 بشأن الأحداث على أنه : - " يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث - على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضى الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة إختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم من تلك الجهات " .

مفاد نص المادة 42 من القانون 31 لسنة 1974 هو :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أولاً : يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة على الحدث دون غيره وأياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه .

ثانياً : يتقيد قاضى الإشكال عند نظر الإشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة الأحداث بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 524 ، 527 من قانون الإجراءات الجنائية :

- فيقدم الإشكال فى التنفيذ إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة على وجه السرعة .

- تعلن النيابة العامة ذوى الشأن بجلسة الإشكال التى تحددها .

- تنظر المحكمة الإشكال فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

- للمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها .

- للمحكمة أن تأمر فى كل الأحوال بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال .

إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية الصادرة ضد الأحداث

نصت المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية والمضافة بالقانون رقم 72 لسنة 1975 على أن يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون . وذلك كله إستثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث .

هذا ويطبق على الحدث عند إرتكابه لهذه الجرائم أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث عدا المواد 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 36 ، 40 ،

52 منه ويكون للنياية العسكرية جميع الإختصاصات المخولة للنياية العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها بقانون الأحداث .

ونرى مع رأى الراجع فى الفقه الجنائى أن قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها هو المختص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العسكرى ذلك لأن المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية المضافة بالقانون 72 لسنة 1975 قد نصت على أن يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى جرائم قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 عدا مواد أشارت إليها ليس من بينها المادة 42 من قانون الأحداث والتى جعلت الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث من إختصاص محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها ⁽¹⁾

ثانيا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

لم يرد نص خاص بقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 بشأن تنظيم إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية . وقد ورد بالمادة العاشرة من هذا القانون ما نصه : - " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " .

والبين أن نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تضمن إحالة صريحة إلى القواعد العامة بشأن تنظيم إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية والتى ورد النص عليها بالمواد من 524 وحتى 527 من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام العسكرية

لما كنا قد إنتهينا إلى وجوب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وكان نص المادة 524 من هذا القانون قد نص على أن كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى

⁽¹⁾ إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية طبعة 1989 للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب - ص 164 .

محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ... وكانت المادة 50 من قانون الأحكام العسكرية تنص على أن تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الجنايات الداخلة في إختصاص القضاء العسكرى وكانت المادة 51 من ذات القانون تنص على أن تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في الجنايات الداخلة في إختصاص القضاء العسكرى التى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن . فإننا تنتهى إلى نتيجة مؤداها إختصاص كل من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالفصل فى إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها .

أما فيما يتعلق بالإختصاص المحلى المنصوص عليه بالمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية فالمحكمة التى تختص محليا بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام العسكرية هى المحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه أما إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية الصادرة فى الجناح والمخالفات فإنه ينعقد الإختصاص بنظرها والفصل فيها المحكمة العسكرية المركزية المشكلة طبقا لنص المادة 52 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 .

إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

إنتهينا فيما سبق إلى وجوب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الواردة بالمواد من 524 وما بعدها على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية واستناداً إلى ذلك يجب أن نتبع الإجراءات الواردة بهذه المواد على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وأهمها :

(1) يقدم الإشكال فى التنفيذ إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العسكرية

(2) للمحكمة العسكرية المختصة بنظر الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال فى التنفيذ .

(3) لا تملك المحكمة العسكرية المختصة بالإشكال أن تبحث فى موضوع الحكم المستشكل فى تنفيذه من حيث صحته أو بطلانه أو تبحث أوجهها تتصل بمخالفة الحكم للقانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المستشكل فى تنفيذه من عيوب وقعت فيه أو فى إجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

(4) تنظر المحكمة المختصة بالإشكال فى التنفيذ فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

(5) للمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها عند نظر الإشكال .

(6) لا تختص المحكمة العسكرية بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليه .

ثالثاً : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة

النص القانوني

نصت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ على أنه : لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة " .

ومفاد نص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ أن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة (طوارئ) سواء العليا أو الجزئية لا يجوز الطعن عليه بأى وجه من وجوه الطعن ولكنه يخضع فقط لتصديق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وعندئذ يضحى الحكم نهائياً واجب النفاذ .

رأى مكتب شئون أمن الدولة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يخلص رأى مكتب شئون أمن الدولة فى عدم جواز الإستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) :

(1) حيث جاء بمذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى القضية رقم 28 لسنة 1981 جنح أمن دولة طوارئ دمنهور ما نصه : " لما كانت أحكام محاكم أمن الدولة لا يجوز الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً كما أنه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذها إعمالاً لنص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 التى منعت كل صور الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة ومن ثم فإنه لا يجوز للمحاكم التصدى للإشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ . فإذا تصدت فإنها تكون قد قضت فى دعوى غير مختصة ولائياً بها ويتعين والحال كذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ والاستمرار فيه " .

(2) كما جاء بمذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى القضية رقم 4554 لسنة 1982 جنح أمن دولة طوارئ دمنهور ما نصه : " إذا كان حكم محكمة أمن الدولة لا يصبح نهائياً إلا بعد التصديق عليه وفى ذات الوقت لا يخضع للطعن عليه بالطرق العادية ومن ثم فإنه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذه قبل التصديق عليه أو بعده لخلو القانون الاستثنائى من النص على ذلك " .

رأى محكمة النقض

إتجهت محكمة النقض شأنها شأن مكتب شئون أمن الدولة إلى عدم جواز الإستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ حيث قضت بأنه : " لما كان الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيّاً على الحكم إنما هو نعى على التنفيذ ذاته ، ويلزم طبقاً للمادة 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا وهى جهة قضاء إستثنائى وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يعدو جليا أنه لا إختصاص ولائى لمحكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه والقضاء بعدم إختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية ولائيا بنظر الإشكال " (1) .

رأى النيابة العامة

لم يختلف إتجاه النيابة العامة فى هذا الشأن عن إتجاه مكتب شئون أمن الدولة وعن إتجاه محكمة النقض فقد إنتهت النيابة العامة فى رأيها إلى عدم جواز الإستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ فقد جاء بالكتاب الدورى للنائب العام رقم 2 لسنة 1986 ما نصه : " إن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة طوارئ سواء العليا أو الجزئية لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن ولكن يخضع فقط لتصديق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وعندئذ يضحى الحكم نهائياً . ومقتضى القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية أنها تستلزم لنظر الإشكال فى التنفيذ أن يكون الحكم المستشكل تنفيذه قابلاً للطعن عليه وهو الأمر الذى تفتقده أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ مما يمتنع معه على هذه المحاكم أن تنظر تلك الإشكالات - وتضحى الجهة الوحيدة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ هى الجهة المنوط بها التصديق على الحكم المستشكل فى تنفيذه

رأى الفقه

يكاد يجمع الفقه على أن الإختصاص بنظر الإشكالات فى تنفيذ أحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) ينعقد لذات المحكمة التى أصدرت الحكم فتختص محكمة أمن

(1) الطعن رقم 2405 لسنة 50 ق - جلسة 1981/3/25 .

الدولة العليا طوارئ بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي⁽¹⁾ .

رابعاً : إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم الإشتباه

تنص المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1983 على أنه : - " تختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون محكمة تعقد في عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد ويكون إستئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة المشار إليها أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية " .

وتنص المادة 18 من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم 110 لسنة 1980 على أن : - " تطبق القواعد والإجراءات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون " .

ولما كان المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم لم يرد فيه نص خاص بشأن تنظيم إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم الإشتباه فإنه تتبع في هذا الشأن عملاً بنص المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الأحكام المنصوص عليها المواد من 524 وحتى 527 من قانون الإجراءات الجنائية . وإستناداً إلى ذلك ينعقد الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم الإشتباه لمحكمة الجناح المستأنفة المختصة نوعياً ومحلياً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه منعقدة في غرفة المشورة والتي تتقيد عند نظر الإشكال بالقواعد المنصوص عليها بهذا المواد .

(1) إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دكتور محمود سامي قرني طبعة 1995 ص 70

أحكام النقض

قضت محكمة النقض بأنه لما كان الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيًا على الحكم إنما هو نعي على التنفيذ ذاته . ويلزم طبقاً للمادة 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذ صادراً من محكمة أمن الدولة العليا وهي جهة قضاء استثنائي وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يعدم جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة شبين الكون الابتدائية ولائياً بنظر الإشكال .

(الطعن رقم 2405 لسنة 50 قى - جلسة 1981/3/25)

يلزم - طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا ، وهي جهة قضاء استثنائي ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إختصاص ولائى لمحكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة
الإبتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

[طعن رقم 2405 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/25]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل السادس

الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

1- حالات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 2- إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 3- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 4- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة .

النصوص القانونية

للنيابة العامة فى مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمنات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدله الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة

(ماده 323 إجراءات جنائية)

لا يقضى فى الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمنات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة

(ماده 324 إجراءات جنائية)

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :-

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو
مرافعة

- إن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة اشد
الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة علي الطلب الكتابي المقدم له ولا
يجوز الطعن في هذا القرار ويترتب علي قرار الرفض وجوب السير في الدعوى
بالطرق العادية

(ماده 325 إجراءات جنائية)

لكل عضو نيابة , من درجه وكيل النائب العام علي الأقل بالمحكمة التي من
اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون
الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى علي خمسمائة جنيه فضلاً
عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار
الأمر الجنائي وجوباً في المخالفات التي لا يري حفظها ولا يجوز أن يؤمر بغير
الغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنيه و العقوبات التكميلية والتضمنيات وما
يجب رده والمصاريف .

وللمحامي العام ورئيس النيابة - حسب الأحوال - أن يلغي الأمر لخطأ في
تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره , ويترتب علي ذلك اعتبار
الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .

(ماده 325 مكرراً إجراءات جنائية)

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب
من اجلها وماده القانون التي طبقت

ويعلن الأمر إلي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية علي النموذج الذي يقرره
وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ماده 326 إجراءات جنائية)

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام , ويكون صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب علي هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة , مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (233) وينبه المقرر بالحضور في هذا الميعاد ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400

أما إذا لم يحصل اعتراض علي الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ

ولا يكون لما قضي به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية

(ماده 327 إجراءات جنائية)

إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية

وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من عقوبة الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ

(ماده 328 إجراءات جنائية)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ماده 329 إجراءات جنائية)

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر , أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى , أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الإشكال الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم الحضور في اليوم المذكور فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقاً للمادة 328

(ماده 330 إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

1 - حالات الإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضي المحكمة

الجزئية

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " إذا إدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ... إلخ " .

يبين من سياق هذا النص أن القانون أجاز للمتهم الإستشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من قاضي المحكمة الجزئية في الحالات الآتية :

(1) إذا إدعى المتهم - عند التنفيذ عليه - أن حقه في الاعتراض (إعلان عدم القبول) على الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم فوات مواعيد إعلان عدم القبول أو لعدم إعلانه بالأمر الجنائي أو لغير ذلك من الأسباب .

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(2) إذا إدعى المتهم - عند التنفيذ عليه - أن مانعا قهريا منعه من الحضور بجلسة الاعتراض على الأمر الجنائي .

(3) إذا توافرت أسباب أخرى تتعلق بسلامة إجراءات تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي مما يكون محلاً للإشكال .

2- إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من قاضى المحكمة

الجزئية

يقدم الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي إلى النيابة العامة بالمحكمة الجزئية لترفعه إلى القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي المستشكل فى تنفيذه .

يفصل القاضي المختص فى الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي بغير مرافعة ، فإذا تبين له عدم إمكان الفصل فى الإشكال بغير مرافعة أو تحقيق فإنه يحدد جلسة أخرى لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور بهذه الجلسة .

إذا قبل القاضي المختص الإشكال إعتبر الأمر الجنائي كأن لم يكن وسارت الخصومة الجنائية وفقاً للإجراءات العادية (1) .

وإذا لم يحضر المستشكل بالجلسة المحددة لنظر الإشكال يعود للأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ والحكم الصادر بإعتبار الأمر الجنائي نهائي واجب التنفيذ لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن (2) .

3- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من

قاضى المحكمة الجزئية

(1) الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ص 119 الدكتور أحمد فتحي سرور .

(2) طعن رقم 42 لسنة 44 ق - جلسة 1974/2/10 .

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : - " إذا إدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو إذا مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ... إلخ " .

والمستفاد من نص المادة السابقة أن المشرع جعل الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية لذات القاضى الذى أصدر الأمر الجنائى المستشكل فى تنفيذه أى أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى هى المحكمة الجزئية .

إلا أنه وبتاريخ 26 يناير سنة 1986 أصدر المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم (2) لسنة 1986 والذي نص على إستبدال نص المادة 1549 من تعليمات النيابة العامة بنص جديد مضمونة : - " إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائى صادر من القاضى الجزئى أو من النيابة العامة يرفع الإشكال إلى محكمة الجناح المستأنفة " .

ويؤخذ على هذا التعديل :-

1- أن هذا النص الجديد يتعارض مع صريح نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جعلت الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى إلى قاضى المحكمة الجزئية ليفصل فيه دون مرافعة

2- كذلك فإن النص الجديد ينطوى على مصادرة لحق القاضى الجزئى فى نظر الموضوع فى حالة عدم إمكان الفصل فى الإشكال دون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية

3- فضلاً عن ذلك أيضاً فإن النص الجديد يتضمن تفويت إحدى درجات التقاضى على المستشكل .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ولذلك فإننا نهيب بالنيابة العامة مع جموع الفقهاء بإلغاء النص الجديد والعودة بالمادة 1549 إلى نصها السابق لإتساقه مع صحيح القانون وما أجمع عليه الفقه .

4 - الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة

لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية نص خاص بتنظيم مسألة الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة . إلا أن الفقه أجمع على جواز الإستشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة . وجعل الإختصاص بنظر هذا الإشكال للمحكمة الجزئية قياساً على إختصاصها بنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي الجزئي .

وقد أخذت النيابة العامة بما أجمع عليه الفقه فقد كانت المادة 1549 من التعليمات العامة للنيابات قبل تعديلها تنص على أنه :- " ... فإذا كان الأمر الجنائي صادراً من النيابة ، فإن القاضي الجزئي يختص بنظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام " .

الفصل السابع

الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

هل يجوز الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

النصوص القانونية

لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية نص خاص من شأنه تنظيم موضوع

الإشكال في تنفيذ الحبس الاحتياطي

التعليق والإجراءات

هل يجوز الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي ؟

تنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :- " لا يجوز توقيع

العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة

مختصة بذلك "

كذلك تنص المادة 41 من ذات القانون علي أن :- " لا يجوز حبس أي

إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك و لا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي

إنسان فيه إلا بمقتضي أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة

المحددة بهذا الأمر

كذلك تنص المادة 5 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون

: " لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات الخاصة

بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"

من سياق المواد السابقة يتبين أن السند التنفيذي قد يتمثل في حكم بالعقوبة

وقد يتمثل في أمر بالحبس الاحتياطي صادر من احدي الجهات المختصة بإصداره

أو أمر بمدد الحبس الاحتياطي صادر من احدي الجهات المختصة فلا يجوز قانونا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

حبس أي إنسان أو إيداعه السجن إلا بمقتضي حكم صادر من المحكمة المختصة أو أمر بالحبس الاحتياطي صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمه الموضوع أو أمر بمد الحبس الاحتياطي صادر من الجهات المختصة

وقد سبق أن بينا أنه يجوز دائما الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إذا توافرت للإشكال شروطه وأسبابه ونري مع جانب من الفقه إلي أنه من العدل إلا يحبس احتياطيا غير المتهم الحقيقي الصادر ضده أمر الحبس كان من حق المنفذ ضده أن يستشكل في التنفيذ لحصول نزاع في شخصيته أسوه بحق غير المحكوم عليه في الإشكال في التنفيذ إذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه لحصول نزاع في شخصيته (ماده 526 إجراءات جنائية) وان لم يرد نص صريح بذلك في الإجراءات القانونية ذلك لان هذا حق طبيعي له يحرم منه إلا بنص صريح ولا يوجد نص صريح يقضي حرمانه من هذا الحق

ويجب أن يلاحظ أن الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي ليس تظلما من أمر الحبس ذاته ويترتب علي ذلك أنه لا ينصب علي صحة الأمر من الناحية الشكلية أو الموضوعية وإنما ينصب علي صحة تنفيذه ومطابقة هذا التنفيذ للقانون واستنادا إلي ذلك : -

1- لا يصح أن يبني الإشكال علي المجادلة في شروط إصدار أمر الحبس الاحتياطي كالقول بصدوره في جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي
2- يصح أن يبني الإشكال علي سقوط أمر الحبس الاحتياطي لعدم تنفيذه في غضون ستة اشهر من تاريخ صدوره دون اعتماده لمدته أخرى (مادتان 139 , 201 إجراءات جنائية)

3- يصح أن يبني الإشكال علي سقوط أمر الحبس الاحتياطي لتنفيذه علي غير المتهم الحقيقي الصادر ضده الأمر بالحبس الاحتياطي

4- يصح أن يبني الإشكال بسبب التنفيذ علي خلاف ما يستوجبه القانون كأن يجري التنفيذ في الليمان وليس بالسجن المركزي أو السجن العمومي (ماده 4 من القانون رقم 396 لسنة 1956)

المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كان أمر الحبس الاحتياطي ليس حكما جنائيا وإنما أمر من أوامر التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق , ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نظم في المواد 524 وما بعدها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية دون الأوامر والقرارات فإنه لا تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة بالنظر والفصل في الإشكال في تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي وإذ تنص المادة 167 من الدستور علي أنه " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها فينظم طريقه تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائهم ونقلهم "

ومفاد ذلك أن قواعد الاختصاص لا تفرض وإنما يحددها القانون وإزاء خلو القوانين الجزئية من نص يتضمن بيان المحكمة المختصة بالنظر والفصل في الإشكال في تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي فقد نادي الرأي الراجح في الفقه بضرورة امتداد مجال التنفيذ العقابي ليشمل تنفيذ الحبس الاحتياطي بوصفه تنفيذا احتياطيا للعقوبة التي يصدر الحكم في الدعوى الجنائية (د. مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية - ص 1247)

الفصل الثامن

الحكم فى الإشكال

(مضمونة - شروط صحته - أثره)

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

1- مضمون الحكم فى الإشكال 2- شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال 3- أثر الحكم فى الإشكال

أحكام محكمة النقض .

النصوص القانونية

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية
ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب

(ماده 303 إجراءات جنائية)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب
أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن
يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه

(ماده 310 إجراءات جنائية)

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين
الأسباب التى تسند إليها

(ماده 311 إجراءات جنائية)

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان .
ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة
الذين اشتركوا معه فى إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من
المحكمة الجزئية وكان القاضي الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ويجوز
لرئيس محكمته الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع
بنفسه على نسخه الحكم الأصلية أو بندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تلك الأسباب فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم علي الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قويه وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة وعلي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء علي طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور

(ماده 312 إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

أولا : مضمون الحكم فى الإشكال

يتوقف مضمون الحكم فى موضوع الإشكال على سبب الإشكال فى التنفيذ فمتى توافرت شروط قبول الإشكال على النحو المبين بالمبحث الأول تعين على المحكمة المختصة بنظر الإشكال أن تفصل فيه . ولا يخرج مضمون الحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ عن حالات أربعة هى :-

- 1- رفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ .
- 2- وقف التنفيذ .
- 3- عدم جواز التنفيذ .
- 4 - تعديل التنفيذ .

(1) رفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ

ويكون ذلك إذا إستند المستشكل فى إشكاله إلى سبب سبق عرضه على محكمة الموضوع أو سبب من المفروض أن مجال بحثه هو عرضه على محكمة الموضوع وليس على محكمة الإشكال سواء قام بعرضه أم لا .

ومن أمثلة هذه الحالات : السداد اللاحق على صدور حكم نهائي فى جنحة شيك بدون رصيد ، أو السداد اللاحق على صدور حكم نهائي فى جنحة تبديد ، أو السداد اللاحق على صدور حكم فى جناية الاختلاس للمال العام .

ففى مثل هذه الحالات إذا قضت محكمة الإشكال برفض الإشكال موضوعاً والإستمرار فى التنفيذ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن واقعة السداد كان من المفروض عرضها على محكمة الموضوع قبل صيرورة الحكم نهائياً . كما أن الطعن ليس فى ذاته سبباً لوقف التنفيذ . ولكن لإعتبارات العدالة الإنسانية ولحسن سير العدالة ومن أجل الذوق القانوني الرفيع تقضى محكمة الإشكال بوقف التنفيذ إذا رأت أن هناك ظروفاً حالت بين المستشكل وبين السداد أمام محكمة الموضوع .

(2) وقف التنفيذ

ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال عارضاً يمكن زواله مستقبلاً ومن أمثلة ذلك : وقف تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية إذا أصيب المستشكل بالجنون قبل بدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ وذلك فى حالة ما إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه . ويكون مضمون الحكم وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يبرأ المستشكل من مرضه .

(3) عدم جواز التنفيذ

ويكون مضمون الحكم الصادر فى الإشكال عدم جواز التنفيذ إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بإنعدام الحكم أو بإستحالة التنفيذ أو بإنقضاء العقوبة أو بالتنفيذ على غير المحكوم عليه .

ومن أمثلة ذلك : الحكم الصادر فى الإشكال بعدم جواز التنفيذ على المحكوم عليه وذلك لسقوط العقوبة بمضى أكثر من خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائياً .

(4) تعديل التنفيذ

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ويكون مضمون الحكم الصادر فى الإشكال تعديل التنفيذ إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو متعلقاً بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الإحتياطى ومن أمثلة ذلك : الحكم الصادر من محكمة الإشكال بتحديد المدة الواجبة التنفيذ على المحكوم عليه بعد إستئزال مدة الحبس الإحتياطى التى قضاه من مقدار العقوبة المحكوم بها .

ثانيا : شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال

لم تتضمن النصوص المنظمة لموضوع الإشكال شيئاً فيما يتعلق بالحكم فى الإشكال ومن ثم فإنه ينطبق على الحكم فى الإشكال القواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ⁽¹⁾ وأهم شروط صحة الحكم الجنائي عموماً هي :

(1) ما يتعلق بالمداولة

يشترط لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يصدر هذا الحكم بعد المداولة (م 275 إجراءات جنائية) .

ويشترط فى المداولة أن تكون سرية (م 166 مرافعات) . وتعنى سرية المداولة ألا يحضرها شخص غير القضاة الذين يشكلون المحكمة فلا يجوز أن يحضر المداولة ممثل النيابة العامة أو سكرتير الجلسة أو المدافع عن المستشكل . كما تعنى سرية المداولة أيضاً عدم إذاعة تفاصيل ما جرى فيها سواء أثناء انعقادها أو بعد انتهائها .

ويشترط فى المداولة أيضاً ألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا (م 167 مرافعات) .

(2) ما يتعلق بالنطق بالحكم

(1) النظرية العامة لإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية د . محمد حسنى عبد اللطيف .

يشترط لصحة الحكم الصادر فى الإشكال شأنه شأن كافة الأحكام الجنائية النطق به بالجلسة شفهيًا ويكون ذلك بتلاوة منطوقه مع أسبابه (م 174 مرافعات) .

ويجب لصحة النطق بالحكم أن يحضره القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته (م 170 مرافعات) ويجب كذلك لصحة النطق بالحكم أن يتم فى مبنى المحكمة وفى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى نظرت بجلسة سرية (م 1/303 إجراءات جنائية) .

(3) ما يتعلق بتحرير الحكم

يشترط لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية .

وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة (1) .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه . إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل ثابت على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون واعتبره شرطاً لقيام الحكم . ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع . ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - الصادر فى الإشكال - أنه خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى

(1) المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية .

استوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها فإنه يكون باطلاً مستوجب نقضه (1)

(4) ما يتعلق ببيانات الحكم

يجب لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل على أجزائه الثلاثة وهى :-

1 - الديباجة

2 - الأسباب

3 - المنطوق .

1 - الديباجة

يجب أن يشتمل الحكم على الديباجة كشرط لصحته وتشتمل الديباجة على البيانات الآتية :

1 - عبارة " باسم الشعب "

2 - تاريخ الجلسة

3 - أسماء القضاة

4 - اسم ممثل النيابة

5 - اسم سكرتير الجلسة .

2 - الأسباب

يجب أيضا لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها (مادة 310 إجراءات جنائية) . كما يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات وتبين الأسباب التى تستند إليها (مادة 311 إجراءات جنائية) .

3 - المنطوق

(1) الطعن رقم 761 لسنة 49 ق - جلسة 1979/10/22 .

يجب لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل أيضا على المنطوق والمنطوق هو الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل فى موضوع النزاع ويجب أن يكون المنطوق متمشياً مع الأسباب .

ثالثاً : أثر الحكم فى الإشكال

(1) استنفاد محكمة الإشكال ولايتها بالنسبة للنزاع

متى أصدرت المحكمة حكمها فى موضوع الإشكال إستنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع ولا يجوز لها بعد ذلك المساس بذلك الحكم بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة . ويصبح الحكم الصادر فى الإشكال نافذاً بمجرد صدوره ، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازہ تعين على النيابة أعمال مضمون هذا الحكم حتى ولو طعنت عليه بالإستئناف أو النقض ، وإذا قضى بعدم قبول الإشكال أو برفضه والإستمرار فى التنفيذ كان ذلك القضاء نافذاً ولو طعن عليه المستشكل ⁽¹⁾ .

والحكم الصادر فى الإشكال بوقف التنفيذ ليس من شأنه إلغاء الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يمكن العودة بالمحكوم عليه إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور ذلك الحكم وإنما يهدف الحكم الصادر فى الإشكال إلى وقف إجراءات تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه لحين صدور حكم فى الطعن بحيث يفرج عنه إذا كان محبوساً . وأن الحكم المستشكل فى تنفيذه يبقى قائماً فإذا صدر حكم فى الطعن بالنقض بعدم القبول أو رفض الطعن فإن النيابة تشرع فى تنفيذ الحكم من جديد .

(2) حجية الحكم الصادر فى الإشكال

الحكم الصادر فى الإشكال لا يحوز قوة الشيء المقضى أمام محكمة الموضوع فلا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر فى الإشكال ⁽¹⁾ إلا أن هذا الحكم يحوز حجية مطلقة ومتعلقة بالنظام العام فهو يحتج به على الغير الذى لم يكن طرفاً فى النزاع لاسيما فى الأحكام المالية ، أما عن تعلق هذه

⁽¹⁾ إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية للدكتور محمود سامي قرني طبعة 1995 ص 148 .

⁽¹⁾ إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية - للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب - طبعة 1989 ص 409

الحجية بالنظام العام فمعناه أن للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حتى ولو لم تدفع النيابة أمامها بهذا الدفع متى تبينت وحدة الموضوع والخصوم والسبب بين الدعيين الدعوى السابقة والدعوى المنظورة أمامها ⁽²⁾ .

والحكم فى الإشكال لا يمنع من رفع إشكال آخر إذا بنى على أسباب جديدة لم يسبق إيدائها أمام محكمة الإشكال . حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول ⁽¹⁾ كما أن الحكم الصادر بعدم قبول الإشكال شكلاً لا يحول دون المستشكل وإقامة إشكال جديد بإجراءات مقبولة .

ولبيان ما إذا كان الحكم الصادر فى الإشكال ينقض أثره لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً من عدمه يجب أن نفرق بين ما إذا كان الإشكال وقتياً أو موضوعياً .

(1) فإذا كان الإشكال وقتياً : فإن الحكم الصادر فيه ينقض أثره بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً سواء بعدم الطعن فيه أو بإستنفاد طرقه يترتب عليه إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال وإعتبار الطعن فيه عديم الجدوى ⁽⁴⁾ .

(2) أما إذا كان الإشكال موضوعياً : فإن الحكم الصادر فيه يمس صحة التنفيذ أو جوازه فى ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ⁽⁵⁾ .

(2) النظرية العامة لإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية للمستشار محمد حسنى عبد اللطيف ص 209 .

(1) المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب - المرجع السابق ص 410 .

(4) الطعن رقم 1717 لسنة 44 ق - جلسة 1974/12/20 .

(5) المستشار أحمد عبد الظاهر - المرجع السابق - ص 412 .

أحكام النقض

لما كان الطاعن قد إستأنف حكم محكمة أول درجة إلا انه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانونا لأول مره أمام محكمة النقض

(نقض 1977/5/8 مج س 28 ص 565)

متي كان ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه واردا علي الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه الذي قضي بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان الطعن منعطفاً عليه وهو ممتنع .

(نقض 1979/1/28 مج س 20 ص 171)

كلما كان إلغاء الحكم الغيابي الإستئنافي بالحكم المطعون فيه (الصادر في معارضة إستئنافية بقبولها وإلغاء الحكم المعارض فيه) لا يدع أي سبيل للإندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة . لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلي الحكم الغيابي الإستئنافي دون الحكم المطعون فيه والذي أنصب عليه الطعن بطريق النقض وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه علي الحكم الغيابي غير مقبول ومن ثم يتعين رفض طعنه موضوعاً

(نقض 1976/12/27 مج س 27 ص 1018)

متي كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . ولما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الإستئنافي القاضي بإلغاء البراءة ذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ولا يكفي ذلك أن يكون الحكم الغيابي الإستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية إلي حالتها الأولى بالنسبة إلي المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صادر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم الصادر في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن

(نقض 1980/3/3 مج س 31 ص 169)

المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية حددت الأحوال التي يمتنع فيها علي القاضي أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة فيتعين علي القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب احد الخصوم رده وألا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون وأساس وجوب هذا الامتناع

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع علي المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذي أسبغ - بوصفه وكيلًا للنائب العام قبل تعيينه قاضيا - علي الواقعة القيد والوصف القانوني عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمه أول درجة مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإحالة

(نقض 1981/12/31 مج س 32 ص 1226)

لما كان الثابت من الإطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيلًا للنائب العام الذي طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون قد وقع باطلا

(1981/12/2 مج س 32 ص 1021)

لما كان نص المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مده ثلاثين يوما من النطق بها وألا كانت باطله وكان مؤدي عليه التعديل الذي جري علي الفقرة الثانية من المادة 312 سألغه الذكر المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد اتجه إلي حرمان النيابة العامة من الطعن علي حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا - حتى لا يضار المتهم - المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - إلا انه لا مشاحة في أن هذا الاستثناء يقتصر علي عدم توقيع الأسباب في الميعاد المحدد قانونا ولا ينصرف البتة إلي الأحكام التي لا يتم تدوينها كتابه أو التوقيع عليها أصلا - كما هو الحال في الدعوى - ذلك أن الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة - علي الأسباب التي بني عليها وألا كان باطلا

(نقض 1981/2/25 مج س 32 ص 555)

يوجب الشارع في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعبر تحرير الأسانيد والحجج التي المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف علي مسوغات ما قضي به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامه معماه أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيعاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمه النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صدر إثباتها بالحكم , لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقه الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباب وألا كانت باطله لفقدائها عنصر من مقومات وجودها قانونا وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به بناء علي الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة استناده إلي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه

(نقض 1980/12/24 مج س 31 ص 1113)

متي كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة محكمه أول درجه التي صدر فيها الحكم الابتدائي انه خلا من بيان اسم القاضي , كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لان اسم القاضي هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص - وخلوها معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلي كافه أجزائه - أسبابا ومنطوقا - وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الابتدائي الباطل أخذاً بأسبابه فانه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لاستناده إلى
الحكم الباطل

(نقض 1981/12/2 مج س 32 ص 1029)

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ 250 جنيهاً علي
سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق انه قد ادعى بذلك المبلغ
علي سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم
يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون , وهذا يعيب حكمها بما يستوجب
نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضي به نهائياً

(نقض 1980/12/29 مج س 21 ص 1142)

لما كان الثابت أن المحكمة أدخلت في عناصر التعويض الذي قضت به علي
الطاعين ما اصاب المجني عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسبب في
حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحه الضرب المسندة إلي الطاعن فحسب
وادعت المجني عليهما مدنيا مطالبين بتعويض الضرر الذي أصابهما من هذه
الجريمة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض عن واقعه
أخري لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديده لفعل ليس مطروحا
علي المحكمة

(نقض 1982/11/4 مج س 33 ص 847)

لما كان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه انه خلص في أسبابه إلي عدم
قبول الدعوى الجنائية وهو ما يخالف ما جري به منطوقه من القضاء بتأييد
الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بالتعويض ولما كان ما انتهى إليه
الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل
وكان الأمر ليس مقصوراً علي مجرد خطأ مادي بل يتجاوز به إلي اضطراب ينبئ
عن اختلال فكره الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ,
لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به في الدعوى المدنية

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(نقض 28 / 1981/5/ مج س 32 ص 614)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعه الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلي نفي هذه الصفة عنه بقاله عدم توافر ما يؤكد ما أورده المحكمة في أسباب حكمها علي ألسوره المتقدمة يناقض بعضه البعض بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص مدي انطباق الظرف المشدد في جنابة الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض

(نقض 15/10/1981 مج س 32 ص 715)

محكمة الموضوع طبقا للمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية ملزمه بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلي إنزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفي عن المطعون ضده الاتجار في الأسلحة بغير ترخيص وقضي ببراءته اغفل حكم مواد القانون الأخرى المنطبقة علي الواقعة المادية وهي إحراز سلاح ناري " بندقية مشخنة " بغير ترخيص فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض 6/2/1982 مج س 33 ص 155)

الفصل التاسع

طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات :

1 - الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال

2 - الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الإشكال " سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة "

3 - التماس إعادة النظر

أحكام النقض

النصوص القانونية

يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجناح فى الأحوال الآتية :

1 - إذا حكم على متهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا

2 - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما

3 - إذا حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم

4 - إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه "

(ماده 441 إجراءات جنائية)

1- يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف التنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة علي وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة

وعلي المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها

2- تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة علي وجه السرعة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلي حين الفصل في الطعن

3- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن "

(المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 لسنة 1959 المضافة بالقرار رقم 173 لسنة 1981)

التعليق والإجراءات

تقديم :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لم يرد ضمن النصوص المنظمة للإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية نصاً يتضمن طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية . وإزاء ذلك فلا مناص من خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات للقواعد العامة .

وبالرجوع إلى القواعد العامة يبين أنه قد تم استبعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الإشكال من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات تأسيساً على أن الأحكام الصادرة من كل من محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الجنايات بطبيعتها لا يجوز فيها الإستئناف .

وانحصرت بالتالى طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية فى ثلاث طرق هى :

- 1- المعارضة .
- 2- النقض .
- 3- التماس إعادة النظر .

أولاً : الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال

(1) تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الإشكال من محكمة الجناح المستأنفة والمحكمة الجزئية بحسب الأحوال .

(2) أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة فى الإشكال من محكمة الجنايات فإننا نفرق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً فى جناية فإنه لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم .

الثانية : إذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً فى جريمة مقدمة إلى محكمة الجنايات بوصف الجناحة فإنه يجوز فى هذه الحالة الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم .

وتجوز المعارضة فى الحكم الغيابي الصادر فى الإشكال من المستشكل ولا يجوز من النيابة العامة لأنها ممثلة دائماً فى الدعوى والإشكال مقدم إلى المحكمة بواسطتها (م 525 إجراءات جنائية) .

ولا يترتب على المعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال وقف التنفيذ ذلك لأن رفع الإشكال ذاته لا يترتب طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية أى أثر من ناحية إيقاف التنفيذ (1) .

ثانياً : الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الإشكال

يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى إشكالات التنفيذ من محكمة الجنايات ومحكمة الجناح المستأنفة من كل من المستشكل والنيابة العامة على حد سواء إذا توافرت شروط معينة هى :-

(1) أن يكون الحكم الصادر فى الإشكال نهائياً وفاصلاً فى موضوع النزاع (2)

(2) أن يكون الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه جائز بإعتبار أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم المستشكل فى تنفيذه من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض (3)

(3) أن يكون الحكم الصادر فى الإشكال يجرى تنفيذه فعلاً أو أن يكون قابلاً للتنفيذ وألا يكون قد أوقف تنفيذه بطبيعته قبل نظر الطعن (4) .

سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات

(1) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب - المرجع السابق ص 427 .

(2) مادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 .

(3) الطعن رقم 163 لسنة 30 ق - جلسة 1979/10/22 .

(4) الطعن رقم 202 لسنة 50 ق - جلسة 1980/5/18 .

تنص المادة 1/36 مكرر من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أنه :-

"يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن " .

من سياق هذا النص يتضح أن المشرع أعطى محكمة النقض سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات إذا توافرت شروط معينة هي :-

- (1) أن يكون الحكم صادراً بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية ...
- (2) أن يطلب الطاعن في مذكرة أسباب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن .

وعلى محكمة النقض إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها .

سلطة محكمة النقض في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنيح المستأنفة

من المقرر قانوناً أيضاً أن المشرع منح محكمة النقض سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لحين الفصل في الطعن بالنقض إذا ما تبين لها قبول الطعن شكلاً وإحالاته لنظره موضوعاً .

جملة القول :-

أن المشرع وضع للمحكوم عليه طريقين لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أمام محكمة النقض . فله أن يقيم إشكالاً في تنفيذ الحكم أمام المحكمة المختصة وأن يطعن على الحكم الصادر بالإشكال بالنقض . وله أيضاً أن يضمن مذكرة أسباب الطعن بالنقض طلب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثالثاً : التماس إعادة النظر

يرى الفقه أنه يجوز تقديم طلب إعادة النظر فى الحكم النهائي الصادر فى الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إذا ما توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية لاسيما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم نهائياً فى الإشكال وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (مادة 5/441 إجراءات جنائية) .

ويكون تقديم الطلب (الالتماس) بإعادة النظر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالإدانة إلا إذا كانت الأوراق أو الوقائع (فى هذه الحالة) تنصب مباشرة على واقعة الإشكال وحدها كما لو كانت تثبت مثلاً أنه ليس هو الشخص الصادر ضده الحكم بالإدانة

ففى هذه الحالة من المقصود أن يكون توجيه طلب إعادة النظر إلى دعوى الإشكال فى التنفيذ دون غيرها ⁽¹⁾ .

أحكام النقض

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع , إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - فى الحكم المستشكل فى تنفيذه 0 قد قضي فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه

(طعن رقم 7961 لسنة 58 ق جلسة 1990/1/5/31)

⁽¹⁾ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي طبعة 1979 ص 840 .

من المقرر أن الإشكال - تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعيًا علي الحكم بل نعيًا علي التنفيذ ذاته وكان يشترط طبقًا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرًا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا , وإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرًا من محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " وهي جهة قضاء إستثنائي وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت علي أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليًا أنه لا إختصاص ولائي لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم

(طعن رقم 6811 لسنة 58 ق بجلسة 1990/4/29)

من المقرر أن سلطه محكمه الإشكال تتحدد بطبيعة الإشكال ذاته فهو نعي علي التنفيذ لا علي الحكم

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام إشكالا قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل في طعنه بالنقض الذي قضى فيه بدوره بعدم قبوله شكلا - فأقام الإشكال المطعون في الحكم الصادر فيه بالطعن المائل , والذي بني قضاءه بوقف التنفيذ المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل في تنفيذه بعد أن صار باتا بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه تنفيذه

(طعن رقم 2371 لسنة 58 ق بجلسة 1989/11/28)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية وكان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه علي ما يبين من مذكره نيابة النقض الجنائي المرفقة فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا

(طعن رقم 3291 لسنة 55 بجلسة 1985/10/31)

وحيث أنه لما كان الإشكال لا يرد إلا علي حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه . المقيد برقم قد قضي فيه بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضي الحكم الصادر في الإشكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن المائل للمدعي بالحق المدني بصفته في هذا الحكم الأخير تأسيسا علي عدم جواز إيقاف تنفيذه عقوبة التعويض المقضي بها قد أضحى عديم الجدوى

(طعن رقم 2518 لسنة 59 ق بجلسة 1994/10/11)

لما كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه المقيد برقم 6803 لسنة 1988 بتاريخ 1994/4/3 قد قضي فيه بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضي الحكم الصادر في الإشكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن المائل للمدعي بالحق المدني بصفته في

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عنه عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم 2518 لسنة 59 ق بجلسة 1994/10/11)

لما كان الإشكال - تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعيًا علي الحكم بل نعيًا علي التنفيذ ذاته وكان يشترط طبقًا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرًا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا ,

لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرًا من المحكمة العسكرية العليا - وهي محكمة ذات إختصاص إستثنائي - وكانت المادة 117 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية علي خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه يغدو جليًا أنه لا إختصاص ولائيا لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

ولما كان هذا القضاء غير منه للخصوصية في موضوع الإشكال ينبنى عليه منه السير فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقًا للمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(طعن رقم 3256 لسنة 55 ق بجلسة 1985/10/3)

متي كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتًا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا

نسخ مهدة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية , كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ في 11 من يناير سنة 1981 المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة 1977 في الجنحة 325 لسنة 1976 مستأنف بنها المستشكل في تنفيذه فإن ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوه الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بطريق النقض ويضحي ذلك الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي إنقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا - غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم 3468 لسنة 50 ق بجلسة 1981/4/29)

لما كان الإشكال - تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته يلزم طبقا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا .

لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا وهي جهة ذات إختصاص إستثنائي وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 حاله الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت علي أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا إختصاص ولائي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم .

(طعن رقم 2405 لسنة 50 ق بجلسة 1981/3/25)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كانت طرق الطعن في الأحكام مبينه في القانون بيان الحصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا علي الحكم فلا تملك محكمه الإشكال - التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه - أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجهها تتصل بمخالفه القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها إن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه علي أمور تتعلق باختصاص المحكمة التي أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا للتصديق عليه من نائب الحاكم العسكري بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

(طعن رقم 2179 لسنة 50 ق بجلسة 1981/3/4)

الفصل العاشر

الصيغ المتعلقة بإشكالات التنفيذ

=====

صيغة رقم (1)

إشكال من محكوم عليه في حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية

لإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابة - - - - الكلية

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المقيم - - - - -

- - - -

ومحله المختار مكتب الأستاذ / - - - - -

المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 أصدرت محكمة جنايات / جنح مستأنف - - - -

حكماً ضد الطالب في الدعوى العمومية رقم - - لسنة - - 2 جنح / جنايات - -

- - جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة : - - - - - "

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص

المادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك

للأسباب الآتية :-

أولاً : أن الطالب طعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وقيد طعنه

برقم - - تتابع بتاريخ - / - / 2 وأودع أسباب الطعن بالنقض في ذات

التاريخ وأن الحكم المستشكل في تنفيذه مرجح إلغاؤه مع هذه الأسباب .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانياً : إنقضاء الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه
بالتصالح طبقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية حيث تصالح
المستشكل مع المجني عليه في هذه الدعوى .

لذلك

يلتمس الطالب رفع هذا الإشكال إلي محكمة جناح مستأنف - - - - (أو
محكمة جنايات - - - -) مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم أمامها
بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الطعن بالنقض .
وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

صيغة رقم (2)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة سقطت بمضي المدة أو بالعفو

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات .-----

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / ----- المقيم -----

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -----
المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 أصدرت محكمة جنايات / جنح مستأنف -----
حكماً ضد الطالب في الدعوى العمومية رقم - - لسنة - - 2 جنح / جنايات - -
- - جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة : ----- "

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص المادتين
524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب
الآتية :-

أولاً : عدم جواز التنفيذ بالحكم المستشكل في تنفيذه لتخلف سنده ولسقوط
حق المجتمع في تنفيذه ذلك لأن العقوبة المقضي بها بهذا الحكم سقطت بمضي
المدة ، إذ أن الحكم صدر حضورياً بتاريخ - / - / 2 وإنقضت أكثر من
خمس سنوات (إذا كان صادراً في جنحة) أو صدر غيابياً وإنقضت أكثر من
عشرين سنة (إذا كان صادراً في جناية) سابقة علي رفع هذا الإشكال دون أن
يعترض هذه المدة أو تلك ما من شأنه أن يوقف أو يقطع مدة التقادم .

ثانياً : -----

لذلك

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يلتمس الطالب رفع هذا الإشكال إلى المحكمة المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لتخلف سنده بسقوطه بمضي المدة .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامي

ملاحظة :-

1- الإشكال في تنفيذ الحكم بسبب سقوط العقوبة المقضي بها هو إشكال موضوعي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي . ومن أمثلة ذلك إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد إنقضاء الدعوى الجنائية أو بحكم بعد سقوط العقوبة بمضي المدة .

2- في الإشكال الموضوعي تمتد سلطة المحكمة لتشمل وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً - أي منع تنفيذه - أو تصحيح تنفيذه إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح .

صيغة رقم (3)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية

بسبب إصابة المحكوم عليه بالجنون

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات - - - -

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المحامي وكيلاً عن المحكوم عليه - - -

- - - - في القضية رقم - - لسنة - - 2 جنح / جنابات - - - - -

وأشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 صدر ضد موكل الطالب المدعو / - - - - - حكم

في الدعوى العمومية رقم - - لسنة - - 2 جنابات - - - - - جري منطوقة علي

النحو التالي : " حكمت المحكمة - - - - - "

وحيث أن موكلي المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة المقضي بها أصيب

بالجنون فتقدم الطالب بطلب إلى النيابة العامة المختصة لإرجاء التنفيذ حتى يبرأ

موكله المحكوم عليه من مرضه إلا أن النيابة العامة إلتفتت عن هذا الطلب

وشرعت في التنفيذ علي المحكوم عليه .

وحيث أن الطالب بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه يحق له أن يستشكل في

تنفيذ هذا الحكم عملاً بنص المادة 524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية

فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب الآتية : -

أولاً : أن النيابة العامة أخطأت في تطبيق القانون والتعليمات العامة حينما

شرعت في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه إذ كان واجباً عليها إرسال المحكوم

عليه إلي مكتب المحامي العام الأول لإرساله إلي مستشفى الأمراض العقلية فإذا

تبين أنه مصاب فعلاً بالجنون وجب علي النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى

يبرأ مع إيداعه مستشفى الأمراض العقلية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانياً : أن المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون وذلك لعدم أهليته الصحية لتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه .

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون رفع هذا الإشكال إلي محكمة جنايات - - - - المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال لطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً حتى يبرأ المحكوم عليه من مرضه .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

ملاحظة :-

1 - إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة فإنه يتم عرضه من قبل طبيب السجن علي مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأي إرساله إلي مستشفى الأمراض العقلية للثبوت من حالته وإتضح من الفحص أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ المحامي العام الأول ليصدر أمر بإيداعه في ذلك المستشفى .

2 - تخصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (4)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية لإصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات - - - -

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المحكوم عليه في القضية رقم - - لسنة
- - 2 جنح / جنايات - - - - - ومحله المختار مكتب الأستاذ / - - - - -
- - المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / - - 2 صدر ضد الطالب حكم في الدعوى العمومية رقم -
- لسنة - - 2 جننايات - - - - - جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت
المحكمة - - - - - "

وحيث أن الطالب وهو بصدد تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه أصيب
بالفشل الكلوي وهو مرض يستلزم رعاية خاصة لا يتيحها التنفيذ بالسجن ورغم
عرضه علي مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالإشتراك مع الطبيب الشرعي
لم يصدر أمراً بالإفراج عنه .

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم عملاً بنص المادة
524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب
الآتية :-

أولاً : أن مرض الفشل الكلوي الذي أصيب به المحكوم عليه أثناء تنفيذه
للعقوبة هو مما يستلزم رعاية خاصة وعلاج خاص لا يتحقق وتنفيذ العقوبة
المقضي بها بالحكم المستشكل في تنفيذه إذ أن هذا المرض يهدد بذاته أو بسبب

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تنفيذ العقوبة بالحكم المستشكل في تنفيذه حياة المستشكل بالخطر الذي قد يؤدي بحياته .

ثانياً : أن الطالب طعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وقيد طعنه برقم - - تتابع نيابة - - - - الكلية بتاريخ - / - / 2 - - وأودع أسباب الطعن بالنقض بذات التاريخ وأن الحكم المستشكل في تنفيذه مرجح إلغاؤه مع هذه الأسباب .

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة رفع هذا الإشكال إلي محكمة - - - - المختصة مع تحديداً أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين شفاء المستشكل من مرضه لإعدام أهلية المستشكل الصحية لتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

ملاحظة :-

1- إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر قبل بدء التنفيذ ففي هذه الحالة يتقدم المحكوم عليه بطلب إلي النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من مرضه وللنيابة العامة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت مرضه جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ولا يعتبر الطلب المقدم من المحكوم عليه إلي النيابة العامة في هذا الشأن إشكالا في التنفيذ .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

- 2- وقف التنفيذ في حالة الإشكال في تنفيذ حكم بعقوبة مقيدة للحرية لإصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالمرض جوازي لمحكمة الإشكال لها أن تقضي به أو ترفضه .
- 3- تخصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن أثناء مرضه من مدة العقوبة المحكوم بها .

صيغة رقم (5)

إشكال من المحكوم عليه في تنفيذ حكم بسبب صدور قانون جديد أصلح للمتهم

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ----- .

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / ----- المحكوم عليه في الدعوى العمومية رقم --
لسنة -- 2 جنح / جنايات --- ومحله المختار مكتب الأستاذ / -- المحامي
وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 صدر ضد الطالب حكم في الدعوى العمومية رقم -
- لسنة -- 2 جننايات ----- جري منطوقة علي النحو التالي :- " حكمت
المحكمة ----- " وأصبح هذا الحكم باتا بفوات مواعيد
الطعن عليه بطريق النقض وأودع الطالب بسجن ----- العمومي نفاذاً لهذا
الحكم اعتباراً من - / - / 2

وحيث أن بتاريخ - / - / 2 صدر القانون رقم -- لسنة -- 2 بشأن
----- والذي نص في المادة -- منه علي جعل الفعل الذي عوقب الطالب من
أجله غير معاقب عليه .

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص المادة
524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك
لأسباب الآتي :-

أولاً : عدم جواز تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حتى ولو أصبح باتا بإستيفاء
طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها وذلك بصدر القانون رقم -- لسنة -- 2
بشأن ----- والذي نص في المادة ----- منه علي إعتبار الفعل الذي يعاقب
من أجله الطالب بموجب الحكم المستشكل في تنفيذه غير معاقب عليه .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانياً : -----

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون رفع هذا الإشكال إلى المحكمة - - - - المختصة (جنایات / جنح) مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-
أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بوقف التنفيذ نهائياً لعدم جواز التنفيذ بموجب الحكم المستشكل في تنفيذه .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

ملاحظة :-

1- إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم بتعديل العقوبة بإبدالها بعقوبة أخف فإن المحكوم عليه يستفيد فقط من هذا الحكم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى أي وباب الطعن فيه مازال مفتوحاً فعندئذ يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم لحين يفصل في الطعن .

2- كذلك الحكم إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا لعدم دستورية نص إضافي فإن الأحكام التي صدرت بالإدارية إستناداً إلي هذا النص تعتبر كأن لم تكن فإذا شرعت النيابة في تنفيذها بالرغم من ذلك أو أصرت علي الإستمرار في التنفيذ فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (6)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات - - - - .

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المحكوم عليه في الدعوى العمومية رقم - -
لسنة - - 2 جنح / جنابات - - - ومحله المختار مكتب الأستاذ / - - المحامي

وأتشرف بعرض الآتى

أسندت النيابة العامة إلى الطالب في الدعوى العمومية رقم - - لسنة - - 2
جنح / جنابات - - - أنه في يوم - / - / - 2 بدائرة - - - ارتكب - - -
- - (ملخص الواقعة) المعاقب عليها بمقتضى المادة - - - من قانون
العقوبات وبعد أن حققت معه أمرت بحبسه إحتياطيا أربعة أيام وأعقب ذلك
إستمرار حبس الطالب إحتياطيا حتى بلغت جملة مدة الحبس الإحتياطي التي
قضاها ثلاثة أشهر .

وبجلسة - / - / - 2 قضت محكمة جنح / جنابات - - - - - حضورياً
ببراءة الطالب من التهمة المسندة إليه .

وحيث أن أثناء حبس الطالب إحتياطيا أسندت إليه النيابة العامة أنه ارتكب
- - - - - (ملخص الواقعة) وقدمته للمحاكمة أمام محكمة جنح / جنابات - - -
- وطلبت عقابه بمقتضى المادة - - عقوبات .

وبجلسة - / - / - 2 قضت محكمة جنح - - - - - حضورياً بمعاقبة
الطالب بالحبس مدة - - - - - سنة ، وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم - -
لسنة - - 2 جنح مستأنف - - - - -

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

- 1 - الأشكال المرفوع بتحديد المدة الواجبة التنفيذ بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي هو إشكال موضوعي .
- 2 - إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد إرتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الإحتياطي في (مادة 483 تعليمات النيابة العامة)
- 3 - يكون إستنزاع مدة الحبس الإحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها علي المتهم من العقوبة الأخف أولاً (مادة 484 تعليمات النيابة العامة) .

صيغة رقم (7)

إشكال من محكوم عليه لوجود نزاع في شخصيته

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات - - - -

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / - - - - - المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 أصدرت محكمة جنح / جنابات - - - - حكماً في

الدعوى العمومية رقم - - لسنة - 2 جنح / جنابات - - - - قضي غيابياً

بمعاقبة المدعو / - - - - - بالحبس مدة - - سنة

وبتاريخ - / - / 2 فوجئ الطالب بمباحث تنفيذ الأحكام التابعة لقسم

شرطة - - - - تدهام مسكنه وتقبض عليه نفاذاً للحكم سالف الذكر

ولما كان الطالب لا يحق له الطعن في هذا الحكم لانتفاء الصفة لديه في

الطعن وإنما رسم له القانون طريقاً بالمادتين 524، 525 من قانون الإجراءات

الجنائية بموجبه يتمكن من رفع هذا التنفيذ الخاطئ وهو الإشكال في تنفيذ هذا

الحكم واستناداً إلي ذلك فإن الطالب يستشكل في تنفيذ هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولاً : اختلاف الاسم الرابع للطالب المستشكل عن الاسم الرابع للصادر ضده

الحكم إذ أن الاسم الرابع للطالب هو - - - - - في حين أن الاسم الرابع للمحكوم

عليه هو - - - - -

ثانياً : اختلاف محل إقامة الطالب المستشكل عن محل إقامة المحكوم عليه ،

إذ أن محل إقامة الطالب من واقع تحقيق شخصيته هو - - - - - في حين أن

محل إقامة المحكوم عليه من واقع أوراق الدعوى هو - - - - -

ثالثاً : اختلاف مهنة الطالب المستشكل عن مهنة المحكوم عليه إذ أن مهنة

الطالب هي - - - - في حين أن مهنة المحكوم عليه من واقع أوراق الدعوى هي

- - - - -

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

رابعاً : أن توقيع المحكوم عليه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة يختلف كلياً وجزئياً من توقيع الطالب المستشكل لذلك

يلتمس بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون رفع هذا الإشكال إلي محكمة جناح/ جنابات - - - - المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الإشكال بطلب الحكم :-
أولاً : بقبول الإشكال شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بإخلاء سبيل المستشكل للخطأ في التنفيذ وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

صيغة رقم (8)

إشكال فى تنفيذ أمر جنائى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

السيد الأستاذ / رئيس نيابة - - - -

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - المقيم - - - - -

ومحله المختار مكتب الأستاذ / - - - - - المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / 2 أصدر السيد الأستاذ قاضي محكمة جنح - - - -
الجزئية أمرا جنائيا في المحضر رقم - - - - لسنة - - 2 جنح - - - - قضي
بمعاقبة الطالب بتغريمه مبلغ وقدره - جنيه

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الأمر طبقاً لنص المادة
330 من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك للأسباب الآتية
:-

أولاً : إن الأمر المستشكل في تنفيذه لم يصبح بعد أمرا واجب التنفيذ , إذ
أن هذا الأمر لم يعلن بعد إلى الطالب ومن ثم فإن حق الطالب في الاعتراض
عليه مازال قائما

ثانيا : خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب الطالب للواقعة المحرر عنها
المحضر رقم - لسنة - 2 جنح - - - - والصادر بشأنه الأمر المستشكل في
تنفيذه وإن القضاء بالبراءة إحتمال قائم

لذلك

يلتمس الطالب رفع هذا الإشكال إلى محكمة جنح - - - - الجزئية مع تحديد
أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم أمامها بوقف تنفيذ الأمر المستشكل فيه
لحين الفصل في الاعتراض .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامي

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ملاحظة :-

- 1 - الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضى الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الإشكال (مادة 589 من تعليمات النيابة العامة)
- 2 - لا يحصل رسم على الإشكال المقدم من المتهم فى تنفيذ الأمر الجنائى . أما الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد الاعتراض على الأمر فالإشكال فى تنفيذ هذا الحكم تستحق عليه الرسوم (مادة 590 من تعليمات النيابة العامة)

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول الإشكال (ماهيته - نوعاه - شروط قبوله) النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات : 1 - ماهية الإشكال	
2 - نوعا الإشكال أولا : الإشكال الوقتي ثانيا : الإشكال الموضوعي	
3 - شروط قبول الإشكال أولا : الشروط الواجب توافرها في شخص المستشكل ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الحكم المستشكل في تنفيذه	
أحكام محكمة النقض .	
الفصل الثاني أسباب الإشكال في التنفيذ أولا : النصوص القانونية	
ثانيا : التعليق والإجراءات المبحث الأول : الإشكال للأسباب المتعلقة بالنزاع في الحكم المستشكل في تنفيذه كسند للتنفيذ الحالة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابي الحالة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضي المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل	

	الحالة السادسة : الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي المسألة الثانية : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم أول درجة (غير مشمول بالنفاذ) المسألة الثالثة : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم مقضي فيه بالإيقاف المسألة الرابعة : الإشكال في تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية المسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم عليها المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاد طريق الطعن بالنقض المسألة السابعة : الإشكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق عليه الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم الحالة الثامنة : الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي أدين المحكوم عليه
	المبحث الثانى : الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه : أولا : الإشكال المرفوع من المحكوم عليه , استثناءين : الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته الحالة الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها
	المبحث الثالث : الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه .
	المبحث الرابع : الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون
	المبحث الخامس : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به أو على خلاف القانون

	أولاً : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها الصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة الصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة يقضيها المحكوم عليه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها . الصورة الرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس . ثانياً : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف القانون الحالة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف ما نص عليه القانون , الحالة الثانية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص عليه القانون
	أحكام النقض
	التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية
	الفصل الثالث إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات : 1 - إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ
	2 - إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختصة أولاً : نظر الإشكال في غرفة المشورة ثانياً : حضور المستشار بجلسة الإشكال ثالثاً : إجراء محكمة الإشكال للتحقيقات اللازمة رابعاً : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال خامساً : سلطة محكمة الإشكال في الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الإشكال

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

	أحكام النقض .
	الفصل الرابع المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات : تقديم أولا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ثانيا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ثالثا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض رابعا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية خامسا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية .
	أحكام النقض .
	الفصل الخامس إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات 1 - إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث
	2 - إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية
	3 - إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة

	4 - إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه
	أحكام النقض .
	الفصل السادس الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات 1- حالات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية
	2- إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية
	3- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية
	4- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة .
	الفصل السابع الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات هل يجوز الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي
	المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي
	الفصل الثامن الحكم فى الإشكال (مضمونة - شروط صحته - أثره) النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات 1 - مضمون الحكم فى الإشكال

	2 - شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال
	3 - أثر الحكم فى الإشكال
	أحكام محكمة النقض .
	الفصل التاسع طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال النصوص القانونية
	التعليق والإجراءات : 1 - الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال
	2 - الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الإشكال " سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة "
	3 - إلتماس إعادة النظر
	أحكام النقض